

منهج الإفتاء والقضاء

في الهند

إعداد:

مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

مؤسسة إيفا للطبع والنشر (الهند)

٩٧٠٨ - ايف، جوغا بائي. ص. ب:

جامعة نهر، نيو دلهي - ١١٠٠٢٥

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ — ٢٠١١ م

أعضاء مجلس الإدارة

فضيلة الشيخ الفتى محمد ظفير الدين المفتاحي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحمناني

أمين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعد

سكرتير الندوات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

يسعد مجمع الفقه الإسلامي بالهند أن يقدم إلى أهل الفقه ورجال الفتاوى والقضاة الشرعيين وجهات العلم ومراكز البحث في البلدان العربية واحداً من إصداراته الحديثة، وهو إنجاز أسمى فيه فقهاء الإسلام وعلماؤه وقضاة الشرع الإسلامي - معظمهم من الهند - والكتاب بالأساس مشروع علمي وفقهي مكون من بحوث قيمة شارك بها أصحابها في دورة تدريبية نظمها مجمع الفقه الإسلامي بالهند بمدينة "لكناؤ" في الفترة ٢٥-٢٦ / ذي القعدة ١٤٣١ هـ والتي يوافقها ٣-٤ / نوفمبر ٢٠١٠ م حول موضوع: "منهج الإفتاء والقضاء في شبه القارة الهندية".

والحمد لله على أن الدورة حظيت بحضور نخبة متميزة من فقهاء الإسلام وقضاة الشرع الإسلامي وخبراء التربية والأطباء والاقتصاديين والمحامين، والذين كانت لهم مشاركة فعالة في الجلسات العلمية للدوره. كما أن الصحف اليومية الوطنية قامت بتغطية فعاليات الدورة على أوسع نطاق، مما يدل على أن موضوع الدورة قد تلمس واقع الأمة الإسلامية والمجتمع الهندي غير الإسلامي على حد سواء.

ويحاول المجمع من خلال مثل هذه الإصدارات والدورات والندوات القيام بواجبه نحو توحيد جهود رجال العلم وعلماء الإسلام

في تبصير جماهير المسلمين بأحكام شرع الله المطهر، والبحث عن سبل ومناهج تكفل بطرح حلول علمية جماعية لما يواجه المجتمع الإسلامي من قضايا مستجدة وتحديات علمية وعملية صارخة في مجال الاجتماع والتربية والطب والاقتصاد والسياسة.

وقد اشتمل الكتاب على أربعة فصول وخاتمة:

تناول الفصل الأول مؤسسة الفتوى ومرجعيتها في الإسلام، وتعرضت بحوث هذا الفصل لذكر تعريف الفتوى وأهميتها وشروط المفتى وصفاته وأحكام تنظيم الفتوى وآليات تنظيمها ومحاذيره. بينما يعالج الفصل الثاني التحديات التي تواجه الفتوى في العصر الحاضر، وتطرقت بحوث هذا الفصل لبحث جوانب الموضوع الناجمة عن تغير الزمان، بمنظور شرعي، وأكيدت على ضرورة إعادة التفكير في منهج التعامل مع قضايا حديثة لم يكن فقهاؤنا السابقون على عهد بها في زمانهم، كما أن بعض بحوث هذا الفصل رأت ضرورة ترفع المفتى عن درجة نقل العبارات والفتاوي السابقة إلى تأهله للدفاع عن الإسلام بطريقة علمية تقنع دارسي الإسلام بأن الشريعة الإسلامية كلها عدل ورحمة، ولا يمكن ذلك إلا بفهم العقلية المعاصرة في علم الأخلاق والاجتماع والسياسة والاقتصاد. وركّز بعض أصحاب البحوث في هذا الفصل على موقف الإعلام المعاصر - بكافة أشكاله - من الفتوى الإسلامية. ودرسوا موقف الإعلام المعادي للإسلام في العصر الحاضر دراسة نقدية؛ وذكروا نماذج دوره السلبي في عرض ما يواجه المجتمع الإسلامي من قضايا اجتماعية وعائمة وسياسية،

وقاموا ببيان وسائل التصدي لهذا التشويه الإعلامي للإسلام وتعاليمه ونظامه.

أما الفصل الثالث فقد جاء حول: "نظام الإفتاء والقضاء في الهند" البلد الذي عقدت فيه الدورة التدريبية. وتركز بحوث هذا الفصل على بيان إسهامات علماء الإسلام وفقهائه ومعاهده ومدارسه في الهند في مجال الفقه الإسلامي والقضاء الشرعي في كل عصر، وتدل بحوث هذا الفصل على اهتمام المسلمين الهنود بتمسكهم والتزامهم بتعاليم الإسلام في كافة مجالات الحياة. وتشتمل بعض بحوث هذا الفصل على أنشطة مؤسسات الإفتاء والقضاء في الهند في العصر الحاضر، وبوجه خاص في مجال تدريب المفتين والقضاة وتأهيلهم.

ويتضمن الفصل الرابع دراسات نقدية وتحليلية لمناهج الدراسية للإفتاء في الهند، وتعرض بحوث هذا الفصل مقترنات عملية مثمرة بخصوص تعديل المقرر الدراسي ومنهج التدريب المتبع في مدارس الهند ومعاهدها حسب متطلبات العصر. وتركز بحوث هذا الفصل على أن المطلوب من المفتى تقديم الحل لا إبداء الرأي فحسب. ومن هذا المنطلق يجب أن تعيد معاهد الإفتاء ومراكزه النظر في مناهج تدريبيها لخريجي المدارس والجامعات الإسلامية حتى يكونوا أكفاء مؤهلين في القيام بدورهم في المجتمع. وختم الكتاب بالبيان الخاتمي للدورة والتوصيات التي صدرت عن حفلها الخاتمي. وهذا الجزء من الكتاب يعكس متابعة المشاركين في الدورة

ورصدهم لمتغيرات العصر؛ إذ أنهم أجمعوا على تفعيل نظام الإفتاء والقضاء في البلد، وأوصوا بمناهج وآليات متقدمة لمقاومة ما يواجه هذه المؤسسة الإسلامية من تحديات في العصر الحاضر.

والمجمع إذ يقدم هذا الكتاب إلى كليات الشريعة ومجامع الفقه الإسلامي وال المجالس العلمية والمراعز البحثية والهيئات الشرعية وأصحاب الفضيلة العلماء والفقهاء والقضاة الشرعيين ليسأل الله تعالى أن يرزق القائمين على المجمع التوفيق والسداد، وأن يكتب القبول والنجاح لكتاب في الأوساط العلمية.
والله ولي التوفيق.

خالد سيف الله الرحماني

(١٩٦٣ م)
الطبعة الأولى

الفصل الأول:

مؤسسة الفتوى في الإسلام

تنظيم الفتوى: أحكامه وآلياته

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي *

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الشرع القويم لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الفساد عنهم، ولتأمين السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، والصلوة والسلام على رسول الله المبين عن ربه أحكام الدين، والمبلغ للناس ذلك تطبيقاً لقوله تعالى: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين" [المائدة: ٦٧]، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد: فإن الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهام الشرعية الجسيمة، وقام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفقهاء الصحابة، وكبار التابعين، وبقيت طوال التاريخ الإسلامي تؤدي وظيفتها المقدسة، وتحقق أهدافها الشريفة، وتلبى حاجة الناس والمجتمع، ثم تولت الدول الإسلامية رعايتها، والاهتمام بها، وأولتها العناية الكاملة، حتى جاء العصر الحاضر، وتم تعيين

* كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة.

المفتين على مختلف المستويات، بدءاً من المفتى العام للدولة، وانتهاء إلى المفتين في المحافظات والمناطق.

والاليوم تعددت جهات الفتوى الرسمية وغير الرسمية، ونظراً لقلة التعليم الديني لأفراد المجتمع فقد كثرت الأسئلة والفتاوی، وتوجه الناس إلى العلماء والفقهاء والمفتين وطلبة العلم، ولمن يتوسون فيهم العلم الديني والفقه الإسلامي، وإلى أئمة المساجد والخطباء والمؤذنين، ثم وصل الأمر إلى سؤال أنصاف العلماء، وغير المختصين، والمتظفلين على الشرع والفقه، وكادت الفتوى أن تصبح فوضى مع تردي الأوضاع العامة للمسلمين.

كما كثرت اليوم وسائل الاستفتاء، ومنابر الفتوى، من جهات رسمية، وشعبية، وتبنت أجهزة الإعلام المختلفة زاوية للفتوى، أو برنامجاً يومياً أو أسبوعياً، لاستلام أسئلة المستفتين، والإجابة عنها، ونتج عن ذلك اضطراب في الفتوى، وإشكالات، وتناقضات، وكادت الفتوى أن تصبح مشكلة ومضرية.

كما تولت بعض الدول التي تطبق جانباً من الإسلام والشرع تعين المفتين مع الضغوط المختلفة، والإيحاءات المتنوعة، والمغريات، والتلويع بالرضا والغضب، حتى صارت الفتوى أحياناً حسب أهواء الحكام.

هذه المشكلات والإشكاليات دعت العلماء المختصين، والمؤسسات الإسلامية الحرية على حسن تطبيق الشريعة ومعالجة قضايا الأمة الإسلامية إلى طرح موضوع الفتوى، لبيان ضوابطه، وشروطه، وآدابه، وقواعد، وتنظيمه، ليحقق الغاية المرجوة منه.

ولذلك أشارك في المجال الأخير، لبحث "تنظيم الفتوى: أحكامه وآلياته"، مستعيناً بالدراسات السابقة في الفقه الإسلامي، وفي أصول الفقه، والبحوث المعاصرة، وما قدّمه السلف الصالح من أحكام وأداب وإرشادات مع التوثيق الكافي من المصادر والمراجع.

وجاء البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعریف الفتوى وأهميتها.

المبحث الثاني: شروط المفتى.

المبحث الثالث: أحكام تنظيم الفتوى.

المبحث الرابع: آليات تنظيم الفتوى.

المبحث الخامس: محاذير تنظيم الفتوى.

والخاتمة لعرض نتائج البحث وخلاصته وتوصياته.

وأسأل الله العون والسداد والتوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف الفتوى وأهميتها

قبل البحث عن تنظيم الفتوى لابد من بيان تعريفها لمعرفة حقيقتها وكنهها، وتحديد أهميتها في الدين والشرع والحياة، وعرض صفات المفتى وشروطه في مباحثين.

أولاً: تعريف الفتوى:

الفتوى لغة اسم مصدر، بمعنى الإفتاء، من أفتى يفتى إفتاء، وأفتى في المسألة أبان الحكم فيها، والإفتاء مصدر، وهو بيان حكم المسألة، وهي فتيا وفتوى، والجمع: الفتاوى، والفتاوي، ويقال أفتته فتوى، وفتيا، إذا أجبته عن مسألته، فالفتوى هي الجواب بما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية^(١).

والفتوى اصطلاحاً: هي الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام^(٢).

(١) القاموس المحيط ٣٧٥/٤، المصباح المنير ٦٢٢/٢، المعجم الوسيط ٦٧٣/٢.

(٢) هذا تعريف البناني على حاشيته على جمع الجوامع ٤٠١/٢، ووردت تعرفيات متعددة للفتوى بألفاظ متقاربة، لا مجال لعرضها، انظر: الذخيرة للقرافي ١٢١/١٠، التعريفات للجرجاني ص ١٨ ط تونس، شرح الكوكب المنير ٥٤١/٤، البحر المحيط للزركشي ٣٠٥/٦، الموسوعة الفقهية ٣٠/٢٢، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢٥٣/١، صفة الفتوى لابن حمدان

والقيد على "غير وجه الإلزام" لتفريقها عن القضاء، وحكم القاضي فهو الإخبار عن الحكم الشرعي على وجه الإلزام.
قال القاسمي رحمه الله تعالى: "بيان أن المفتى والعالم والمجتهد والفقىء ألفاظ متراوفة في الأصول"^(١).

ثانياً: أهمية الفتوى:

المفتى: هو من يتصدى للفتوى بين الناس، ويبين لهم حكم الله تعالى، ويكشف لهم رأي الدين، ويخبرهم بحكم الشرع، ولذلك حصر علماء أصول الفقه المفتى بأنه المجتهد، أو الفقيه.

وإن محل الفتوى والإفتاء هو بيان الحكم الشرعي، وأن موضوع الفتوى يتعلق بالأحكام الشرعية بعد العلم بها مسبقاً، ليبينها المفتى للناس عند السؤال ووقوع الحوادث والواقع، ويحتاج الناس للفتوى بشكل دائم، ولذلك وصف ابن القيم المفتين بأنهم "هم في الأرض منزلة النجوم في السماء، بهم يهتدى الحيران في الظلماء،

ص ٤، المعتمد في الفقه الشافعى، الدكتور محمد الزحيلي ٤١٥/٥، الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٤٦، أصول الفتوى والقضاء، الدكتور محمد رياض ص ١٧٤، منهاج الإفتاء عند الإمام النووي، أوزيوف عبد الغفور بن بشير ص ١٠١، الوجيز في أصول الفقه، الدكتور محمد الزحيلي ٣٧٧/٢.

(١) الفتوى في الإسلام ص ٤، ٥، ونقل القاسمي النصوص في ذلك، وهي متكررة في كتب الفقه وأصول الفقه، وانظر: أصول الفتوى والقضاء ص ٢٤٩، الوجيز في أصول الفقه ٣٧٩/٢.

وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء^(١).

وتكمن أهمية الفتوى أنها تعالج أمور الواقع باعتبار أنها تحدد رأي الشرع في وقائع محددة لشخص محدد في زمان محدد ومكان محدد؛ لأن الفتوى إزالة الحكم الفقهي المسطور نظرياً في كتب الفقه على الواقع الذي يختلف من شخص إلى شخص آخر، ولذلك يكون جواب المفتى نفسه على سؤال واحد موجه من شخصين مختلفاً، لما يحيط بكل منهما من ظروف وأحوال لمسألته، ليكون الجواب الصحيح في تنزيل الأحكام الشرعية موافقاً لما في الواقع الفردي، وهذا ما يجب أخذها في الاعتبار عند إصدار الفتوى بربطها بالواقع^(٢).

وإن الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهام الشرعية الجسيمة، لأن المفتى ينوب بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤمن على شرعه ودينه، ولهذا سمي العلامة ابن قيم الجوزية كتابه النافع "إعلام الموقعين عن رب العالمين" فالمفتون

(١) إعلام الموقعين ١٠/١، وانظر: أصول الفتوى والقضاء، الدكتور محمد رياض ص ٧.

(٢) إعلام الموقعين ٢٥١/١، القاموس الفقهي ص ٢٨١، آداب الفتوى للنووي ص ١٣، تجديد الفقه الإسلامي ص ٢٧، ٥٤، الفتوى بين الانضباط والتسيب، للقرضاوي ص ٧، ١٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٧٧/٢، الموسوعة الفقهية ٣٢/٢٣.

يوقعون عن رب العالمين في إصدار الفتوى، وهذا يقتضي حفظ الأمانة، والصدق في التبليغ.

وإذا كان الكذب والافتراء على الناس فاحشة كبيرة، ومعصية جسيمة، ومن الكبائر في الدين، فكيف بالكذب والافتراء على الله تعالى؟ وإذا كانت خيانة الأمانة وسوء الائتمان على أموال الناس وحقوقهم جريمة يعاقب عليها صاحبها، ويستحق اللوم والازدراء، وهي من أرذل الأخلاق، وأسوأ الصفات، فكيف بالخيانة وسوء الائتمان على قضايا الشرع وأحكام الدين؟

وإذا كان الإنسان يفتخر بأنه ممثل شخصي لرئيس الدولة، ويعتذر بأنه رسول وسفير له، وأنه يتولى حفظ أسراره، وتبلیغ آرائه، فكيف به وهو ينوب عن رب العالمين في الإخبار عن أحكامه ونشر دينه؟

وإن عمل المفتى يشبه عمل الأنبياء والمرسلين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "العلماء ورثة الأنبياء"^(١).

قال النووي رحمه الله تعالى: "اعلم أن هذا الباب مهم جداً...، لعموم الحاجة إليه" ثم قال: "واعلم أن الإنفقاء عظيم الخطير، كبير الموضع، كثير الفضل، لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه

(١) هذا طرف من حديث رواه أحمد ١٩٦/٥، وأبو داود ٢٨٥/٢، والترمذى ٤٥١/٧، وابن ماجه ص ٣٩ رقم ٢٢٣ ط بيت الأفكار، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، ورواه ابن النجاش عن أنس (الفتح الكبير ١٩٩/٣، كشف الخفا ٨٣/٢، الترغيب والترهيب ٩٤/١، بذل المجهود ٣٧٥/١١).

عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتى
موقع عن الله تعالى^(١).

وتظهر أهمية الفتوى عملياً طوال التاريخ الإسلامي وفي العصر الحاضر أنها تشاطر القضاء في بيان الأحكام الشرعية عند الاختلاف في المسائل والواقع والعقود، غالباً ما يتجه المسلمون إلى المفتين لمعرفة الحكم الشرعي للعمل به، وكثيراً ما يكتفي الأطراف بالجواب، ويلتزمون بما قرره الشرع طوعاً و اختياراً، تطبيقاً لقوله تعالى: "إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [النور: ٥١]، مما خفف العبء كثيراً عن القضاة.

فإن امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الفتوى، لأنها لا إلزام فيها للمستفتى أو غيره، فيلجأ إلى القضاء لفصل النزاع، لأن الحكم القضائي ملزم.

ومن هنا كان الإفتاء مؤسسة شبه قضائية، وتساعد القضاة في البلاد الإسلامية في حل المنازعات والخصومات^(٢).

(١) آداب الفتوى، للنووي ص١٣، المجموع للنووي، شرح المذهب، ٦٧/١،
وانظر: المواقف الشاطبية ٤/١٦٣، الفتوى في الإسلام للقاسم ص٤٤، ٤٩،
وما بعدها، إعلام الموقعين ١١/١.

(٢) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص٤٧، المعتمد في الفقه الشافعي
٤١٥/٥، الموسوعة الفقهية ٣٢/٢١، تعظيم الفتيا، ابن الجوزي ص٥١،
منهج الإفتاء ص١١٨.

كما تظهر أهمية الفتوى اليوم بسبب كثرة القضايا المستجدة والأمور الطارئة التي تواجه الناس، مع غياب تطبيق الشريعة في معظم شؤون الحياة، ووجود التشريعات المستمدة من الأجانب ليلترم القضاء الحكم بموجبها، مع الإعراض عن الأحكام الشرعية، فازدادت الحاجة للمفتى الشرعي ليبين للناس أحكام الشرع وشأن الدين عامة مع التوعية الدينية.

ونقل النووي عن ابن المنذر قال: "العالم بين يدي الله وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم"^(١)، لأن المفتى أمين على شرع الله، وحافظ لأحكامه.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى، مبيناً مكانة المفتى ومسؤوليته؛ "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنويات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات، فحقيقة من أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عذَّته، وأن يتَّهَب له أهْبَته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصَّدْع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه رب الأرباب؟ فقال تعالى: "ويستفتوه النساء قل الله يفتكم فيهن... الخ" [النساء: ١٢٧]، وكفى بمن تولاه الله بنفسه شرفاً وجلاً، إذ يقول في كتابه: "يستفتوه النساء قل الله يفتكم في الكلاة.. الخ" [النساء: ١٧٦]

(١) آداب الفتوى لل النووي ص ٤، المجموع لل النووي ٦٧/١، وانظر: أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٩١، الفتوى في الإسلام ص ٤.

وليعلم المفتى عمن ينوب في فتواه، ولويقون أنه مسؤول غالباً
وموقوف بين يدي الله^(١).

وتزداد أهمية الفتوى عند تعيين المفتى في منصب رسمي،
و خاصة المفتى العام، فإن الأنوار تتعلق به، وترنو إليه، وتتظر
فتواه، ويتوقف على آرائه بيان الحلال والحرام فيما يصدر عن
الدولة، وفيما يهم المجتمع والأمة^(٢).

المبحث الثاني:

شروط المفتى

يشترط في المفتى عدة شروط لتكون الفتوى صحيحة، والحكم
مقبولاً، وحتى يبتعد عنها وبحذر منها من فقد شروطها التي ذكرها
العلماء تفصيلاً، ونكتفي بذكر أهمها مما له صلة بتنظيم الفتوى،
وهي:

أولاً: العلم بالأحكام الشرعية، وطرق معرفتها من مظانها
ومصادرها المعتمدة، وأن يكون المفتى مؤهلاً لتمييز القول الصحيح،
والترجح بين الأقوال^(٣)، ولا يكفي أن يعرف طرفاً يسيراً من العلم،

(١) إعلام الموقعين ١١/١.

(٢) أدب الفتوى، محمد الزحيلي ص ٧.

(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفتى بغير علم كان إثمه على من
أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه" أخرجه

وإنما يجب أن يبلغ مرتبة كافية من العلم تخلوه القيام بالفتوى^(١)، ويقدر في العصر الحاضر بمن يكون حاصلاً على إجازة (بكالوريوس = ليسانس) على الأقل في الشريعة أو الفقه الإسلامي.

ثانياً: العدالة: وهذا شرط متفق عليه، وهو مهم جداً في المفتى، فيشترط فيه الاستقامة على دين الله، والتحلي بالأداب والصفات التي تقوده إلى مرضاه الله وتوفيقه، مما يعبر عنه الفقهاء بالعدالة والمروعة، ليكون ثقة مأموناً غير متساهل في أمور الدين^(٢).

ثالثاً: المعرفة بالواقعة التي يفتى بها، معرفة دقيقة، مع فهم ما يحيط بها من الظروف، والد الواقع لها، فهماً صحيحاً، لتحديد الأهداف

أبو داود ٢٨٨/٢، وابن ماجه ص ٢٣ رقم ٥٣ ط بيت الأفكار، وأحمد ٢١٦/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: بذل المجهود ٣٨٧/١١، الفقيه والمتفقه ٣٢٧/٢، أدب الفتوى ص ٢٦.

(١) البحر المحيط ٣٠٦/٦، الفقيه والمتفقه ٣٣٠/٢، آداب الفتوى للنحوبي ص ١٩، صفة الفتوى ص ١٣، الموسوعة الفقهية ٢٦/٣٢، الفتوى للقرضاوي ص ٢٧، تعظيم الفتيا ص ١٨، ٥١، أصول الفتوى والقضاء ص ٤٥٢، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢٥٣/١، ضوابط الفتوى ص ٢٣٩، الفروع ٤٢٦/٦، إعلام الموقعين ٤/٢٨٠، مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢.

(٢) قال الزركشي رحمه الله تعالى: "فالعدالة شرط لقبول الفتوى، لا لصحة الاجتهاد" البحر المحيط ٢٠٤/٦، ٣٠٥، وانظر: إعلام الموقعين ١١/١، شرح الكوكب المنير ٥٤١/٤، ٥٥٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٩، الفتوى في الإسلام ص ٥٦، أصول الفتوى والقضاء ص ٤٥٢، الوجيز في أصول الفقه ٣٨٣، ٣٨٠/٢.

التي قصدها الفاعل من فعله، وما يمكن أن ينتج عنه من نتائج، وخاصة العلم بفقه الواقع المعاصر، والقضايا المستجدة، والأمور المستحدثة، ولذلك طلب العلماء من المفتى أن يستفصل السائل عن أطراف مسأله، ليتم حسن التكليف، وهو تطبيق النص الشرعي على الواقع العملي^(١)، ويضاف إلى ذلك وجوب الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في ذات القضية ليكشفوا له حقيقتها، فيتعرف على جوهرها، ليكون الحكم الشرعي مناسباً لها.

رابعاً: المعرفة بالمستفتى وأحواله من فسق وتدين، وسن وأحوال نفسية، وفقر وغنى، وغير ذلك من الأحوال، لأنه قد يكون لها أثر في الفتوى^(٢).

خامساً: نصوص بعض العلماء في شروط الفتوى وأدابها:

قال ابن السمعاني رحمه الله تعالى: "والمفتى من استكمل ثلاثة شروط: الاجتهاد والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل"^(٣).

(١) صفة الفتوى ص ٥٧، أداب الفتوى للنسوبي ص ٤٧، الفتوى للفرضاوي ص ٩٧، الفتوى في الإسلام ص ٨٧، أصول الفتوى والقضاء ص ١٠، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٨٠/٢، منهج الإفتاء ص ١٢٦، ١٣٤.

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٥/٣٢، المعتمد في الفقه الشافعى ١٥/٥، المجموع ٧٧/١، الروضة ٩٩/١١، منهج الإفتاء ص ١٢٧، الوجيز في أصول الفقه ٣٨٥/١٠، الأنوار للأردبيلي ٦٠٦/٢، البيان للعامري ٧/١٣، ٩، البحر المحيط ٣١٧/٦، فتح القدير ٢٨٣/٥، ٤٥٦.

(٣) أدب الفتوى ص ٢٢، الموسوعة الفقهية ٢٧/٣٢، البحر المحيط ٣٠٥/٦.

ولذلك حذر سحنون رحمة الله تعالى: "من هذه الصور، فقال:
أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقي منه من باع آخرته بدنيا
غيره"^(١).

وهذا ينطبق على المفتى الذي يبيع آخرته بدنيا غيره، لأن
يأتيه رجل حنث في يمينه، أو طلق امرأته، فيقول له المفتى، لا شيء
عليك، فيذهب الحانث فيتمنع بماليه وامرأته، ويبقى الإثم على المفتى،
فقد باع المفتى دينه بدنيا هذا^(٢).

وقال الإمام أبو حنيفة: "لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم
ما أفتت، يكون لهم المها وعليَّ الوزر"^(٣)، وآداب الفتوى كثيرة جداً،
ويبينها العلماء، ولا مجال لعرضها هنا، وإنما نذكر بأنَّه يجب عدم
التسرع في الفتوى، لأن التسرع بالفتوى سبيل الخطأ والوقوع في
الزلل، ولذلك قال الخليل بن أحمد "إن الرجل ليسأل عن المسألة،
ويجعل في الجواب، فيصيِّب، فأذممه، ويسأله عن المسألة، فيثبت في
الجواب، فيخطئ، فأحمده" وقال أبو بكر الخطيب البغدادي رحمة الله
تعالى: "قل من حرص على الفتوى وسابق إليها وثار عليها إلا قل
توفيقه، واضطرب أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له، ما
وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت
المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه وفيه أغلب، ولذلك كان

(١) أدب الفتوى ص ٢٣.

(٢) صفة الفتوى، ابن حمدان ص ١٠.

(٣) آداب الفتوى للنووي ص ١٧، وانظر: الفتوى في الإسلام ص ٤٥.

الصحابة وغيرهم يتحرزون من الفتوى، وكان كل واحد منهم يود لو أن صاحبه كفاه الفتوى^(١).

وعدد الخطيب البغدادي، رحمة الله تعالى شروط من يصلح للفتوى فقال: "أول أوصاف المفتى الذي يلزم قبول فتواه أن يكون بالغاً... عاقلاً... عدلاً ثقة، لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها... ثم يكون عالماً بالأحكام الشرعية..."^(٢) وشرح شرط العلم بتتوسيع واستفاضة، ثم بين ما جاء في ورع المفتى وتحفظه^(٣).

وعدد النووي رحمة الله تعالى شروط المفتى فقال: "شرط المفتى كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستباط، متيقظاً"^(٤).

سادساً: الجوانب السلبية للفتوى: وما يتبع الشروط بعض الجوانب السلبية التي حذر العلماء منها، واشترطوها في الفتوى عامة، فمن ذلك:

(١) الفقيه والمتفقه، ٣٤٩/٢٩، ٣٩٥، ٣٩٨، مع التصرف، وانظر: أصول الفتوى والقضاء ص ٢٨٩.

(٢) الفقيه والمتفقه ٣٣٠/٢ وما بعدها، ٣٤٤/٢، وانظر: الموسوعة القهيجية ٢٧/٣٢.

(٣) الفقيه والمتفقه ٣٣٨/٢.

(٤) آداب الفتوى لل النووي ص ١٩، منهج الإفتاء ص ٤١، إعلام الموقعين ٢٢٣/٣، ٣٠٤، ٢٢٣/٤، الموافقات ٢٠١/٤، الروضة لل النووي ٩٦/٨.

١- يحرم على المفتى أن يتبع الحيل المحرمة أو المكرورة، أو يتمسّك بالشبهة لأغراض فاسدة، لأن ذلك تضييع للأحكام، ورفع للتکاليف، واستهانة بالدين، وأن بعض الفقهاء يستدون إلى الحيلة لأجل حل مسألة ما بطريقة معينة يصفونها بصيغة شرعية، وإن كان ذلك في الحقيقة إبطال للحكم الشرعي، أو تحريف للحكم الشرعي بحيلة ظاهرها الجواز، ويقصد منها تحويل الحكم الشرعي إلى حكم آخر، لإعانة المستقتي إلى تحقيق مقصوده.

لكن يجوز الأخذ بالرخصة والحيلة أحياناً إن كان لذلك نفع، مع حسن القصد، دون التهرب من الأحكام، ومع الأخذ بالوسط من الأمور دون تشدد أو تساهل، ودون إفراط ولا تفريط، مع تجنب الحرج والعنـت الذي ينفر الناس من الدين^(١).

٢- قال النووي رحمه الله تعالى: "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه" ثم قال: "ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكرورة، والتمسّك بالشبهة طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره"^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٢٢، ٢٨٣، المجموع ١/٧٠، إرشاد الفحول ص ٢٧٢، صفة الفتوى ص ٣٢، الروضة ٨/٩٦، كشاف القناع ٦/٣٠٧، الموسوعة الفقهية ٣٢/٣٦.

(٢) آداب الفتوى ص ٣٧، وانظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/٣٩٨.

المبحث الثالث: أحكام تنظيم الفتوى

أولاً: الفتوى والتنظيم والتجديد:

إن الفتوى من حيث المبدأ والأصل تصدر من العالم إذا توجه إليه سؤال عن حكم شرعي في واقعة خاصة، وتصبح واجباً عليه إن لم يوجد غيره^(١).

وتتصدر الفتوى من الفقيه العالم سواء كان متصدراً للفتوى بالتعيين في منصب ووظيفة حكومية، أم كان منتصباً للإفتاء أمام الناس، أم كان غير متصرد للفتوى، وسواء كان يعمل في التدريس أم في مجال آخر، **لبيان الحكم الشرعي**، تحسباً من الوقع فيما رهّب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سُئلَ عَنْ عِلْمٍ فَكُتِمَ، الْجَمْ بلجام من نار يوم القيمة"^(٢)، وجاء ذلك صريحاً وبشكل عام في

(١) الفتوى تعتبرها الأحكام الخمسة، فتكون واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكرورة، ومحرمة بحسب الأحوال، انظر: المجموع ٦٧/١، ٧٥، الذخيرة ١٢١/١٠، مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢، الروضة ٩٨/١١، الفروع ٤٣٣/٦، شرح الكوكب المنير ٤٥٨٣/٤، المعتمد في الفقه الشافعى ٤١٦/٥، آداب الفتوى ص ٣٥، الفقيه والمتفقة ٣٨٦/٢، أدب الفتوى ص ٨٩، الموسوعة الفقهية ٢٢/٣٢، صفة الفتوى ص ٦، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٩١/٢.

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ٤٣١/١، ٢٦٣/٢، وأبو داود ٢٨٨/٢،

القرآن الكريم، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يُلْعَنُونَ اللَّهُ وَيُلْعَنُونَ الْلَاعُنُونَ" [البقرة: ١٥٩].

وفي العصر الحاضر جرى التنظيم في جميع المجالات تقريرياً، كما نما التجديد في الفقه الإسلامي عامة والاجتهداد خاصة، مما يوجب أن يسرى هذا التجديد اليوم إلى الفتوى بسبب طروع المسائل المستجدة والقضايا الحديثة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والدينية والدولية والعلمية، والعمالية والإدارية وغيرها^(١).

ثانياً: أحوال الفتوى في العصر الحاضر:

لا تزال الفتوى في العصر الحاضر بشكل عام على حالتها الأصلية، ولكن طرأ عليها أمور جديدة مع تطور العصر، واستخدام التقنية الحديثة، فمن ذلك:

١- الفتوى على الهواء، وهو برنامج عام ومنتشر في كثير من الإذاعات والقنوات الفضائية، وتطرح فيه الواقعة بشكل عام، وبدون تفصيل لأحداثها، وعدم الاستفسار عن ظروفها، وعدم المعرفة

والترمذى وحسنه ص ٤٢٩ رقم ٢٦٤٩ ط بيت الأفكار، وابن ماجه ص ٤ رقم ٢٦٤، ٢٦٦ ط بيت الأفكار، وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه الحكم ١٠٢/١ وصححه، وانظر: الفقيه والمتفقه .٣٨٦/٢

(١) تجديد الفقه الإسلامي ص ٢٢٢، الفتوى، القرضاوي ص ٥٧.

بسائلها، أو الفاعل للمسألة، وتصدر الفتوى، وكأنها حكم شرعي عام على جميع الحالات والواقع، بوساطة وسائل الإعلام الحديثة، ويدخل ذلك مع الفضائيات إلى كل بيت، وهذا يؤدي إلى الأمر الآتي.

٢ - **التناقض في الفتوى**، إما بسبب السائل، أو بسبب السؤال عدم وصف الحالة المعروضة على المفتى، وإما بسبب اختلاف المذاهب دون الإشارة من المفتى لذلك، لتحديد المذهب الذي يفتى به، أو الحررص على رأي معين، والإيحاء ببطلان ما عداه، وكل ذلك يؤدي لتشویش المستمعين، والظن بالاضطراب في الأحكام الشرعية، حتى عرف ذلك بعشوانية فتاوى الفضائيات، وربما يتربت على ذلك تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو إسقاط ما أوجب الله، أو إلزام ما لم يلزم به الله، أو تشريع ما لم يأذن به الله، أو تكذيب ما أخبر الله به^(١).

٣ - **التصدي للفتوى بدون مؤهلات كافية من طيبة العلم، وأنصاف العلماء، وأدعياء الإفتاء**، بل ومن غير المختصين بالفقه والأحكام، ولو كان ممن يحمل شهادة في العقيدة وأصول الدين، أو التفسير، أو الحديث، أو الدراسات الإسلامية، أو التاريخ والسير^(٢)، وصار يطلق على بعضهم: المفتى، أو المفكر الإسلامي، أو الداعية

(١) الفتوى، القرضاوي ص٥٨، ضوابط تيسير الفتوى ص٥.

(٢) قال ابن حمدان رحمه الله: "إِنَّ الْمَاهِرَ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ أَوِ الْخَلَفِ أَوِ الْعَرَبِيَّةِ دُونَ الْفَقِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفَتَا لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ" صفة الفتوى ص٢٥، وانظر مثل ذلك في آداب الفتوى للنووي ص٣٢.

الإسلامية، ويتجرأ على الفتوى بدون علم غالباً، والأدھى من كل ذلك أن تصدر الفتاوى ممن لم يدرس الشريعة والدين والفقه نهائياً، بل يحمل اختصاصاً آخر، غالباً ما يكون فاشلاً في اختصاصه، أو مجدداً فيه، ثم يتجرأ للتحدث عن الدين والإسلام والشرع، حباً في الظهور والشهرة، وإثارة كل ما هو غريب أو غير مأثور، وللمعارضة لكتاب العلماء، وإحياء الآراء الشاذة، ثم يطلق الفتوى التي ما أنزل الله بها من سلطان، أو بحسب الهوى، أو بالاعتماد على كتب عامة، أو أقوال شاذة، أو آراء مضطربة، مما يصدر عن غير المؤهلين للإفتاء ويتثير البلبلة لدى الرأي العام^(١).

ثالثاً: الحاجة لتنظيم الفتوى و اختيار المفتين:

إن التنظيم في كل الأمور مهم ومفيد، وقد يصبح واجباً وضرورياً، وهو من واجبات الحاكم المسلم الذي يقع عليه أعباء الأمانة، وصار مسؤولاً عنها، ومؤاخذاً عن التقصير فيها، سواء كانت الأمور من المباحثات أو المندوبات أو الواجبات.

فالسيير في الطريق مباح، وأصبح تنظيمه واجباً على ولاة الأمر، وإلا لتعطلت مصالح الناس، وهذا مما يقره الشرع، ولا ينكره عاقل.

(١) انظر ما جاء في الوعيد لمن أفتى وليس من أهل الفتوى في: الفقيه والمتتفق
٢/٣٢٧، وباب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول
وجه الصواب، المرجع السابق ٢/٣٦٠، وانظر أدب الفتوى، فصل
الأعراض المَرَضِيَّةُ للفتوى ص ١٠، صفة الفتوى ص ٧، آداب الفتوى
ص ١٧.

والتعليم مباح أو واجب وتقوم الدول بتنظيمه والإشراف عليه حتى يؤتى أكله، ويجني ثماره، ويتحقق المقصود منه، ويتم توزيع الطلبة على الاختصاصات التي تحتاجها الأمة.

والقضاء واجب، وتنظيمه من أهم أولويات السلطة القضائية في الدولة، في ترتيب الدعاوى، وتوزيع الأعمال، وتحديد الاختصاص، وتعدد المحاكم، وتعدد القضاة، ودرجات التقاضي، حسب المعمول به في العصر الحاضر.

وصلاة الجماعة مندوبة أو فرض كفایة، ومع ذلك يتم تنظيمها لتسهيل أدائها، وتحديد وقت الإقامة، وتوزيع العمل بين المؤذن والإمام والخطيب.

وإن الإمام أو الحاكم المسلم إذا أمر بالماح صار واجباً، وإذا عين أحد المطلوبات صار متعيناً، وإذا أصدر حكماً رفع الخلاف بين الآراء، وزال النزاع، وقطع الجدال.

ولذلك تحتاج الفتوى إلى تنظيم دقيق، وإشراف أمين نتجة للأحوال السائدة إيجابياً أو سلبياً، واحتياطاً من البلبلة والتشوش والاضطراب والمخالفات في دين الله وشرعه، مع تعين المفتين من الفقهاء الذين تتوفّر فيه شروط الفتوى، كما يجب علىولي الأمر منع غير المختصين من الفتوى، كما سيأتي.

وهذا يقتضي وضع نظام وتشريع الفتوى، وتحديد أعمالها، وكيفية صدورها، وتنظيم العمل بها، وحجيتها، والتسيير بين المفتين محلياً ودولياً.

رابعاً: تعيين الراتب للمفتين:

إذا تم تعيين المفتى فرض الحكم له رزقاً (راتباً) شهرياً ليعيش منه، ويتعفف عن أموال الناس، ويتمتع عن قبول الهدية من المستقنين.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: "ذكر ما يلزم الإمام أن يفرض للفقهاء ومن نصب نفسه للفتوى من الرزق والعطاء..." ثم قال: "على الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام، ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، و يجعل ذلك في بيت مال المسلمين"^(١).

وقال ابن حمدان رحمه الله تعالى: "والأولى التبرع بالفتيا، ولهأخذ الرزق من بيت المال"^(٢)، وخاصة في هذا العصر الذي تتولى فيه الدولة تعيين الموظفين في جميع الأعمال.

وقال ابن النجاشي رحمه الله تعالى عن المفتى: "ولهأخذ رزق من بيت المال لأن له فيه حقاً على الفتيا فجاز له أخذ حقه"^(٣) وهذا شأن جميع العاملين في أجهزة الدولة.

(١) الفقيه والمتفقه .٣٤٧/٢

(٢) صفة الفتوى ص ٣٥، وقال النووي مثله في "آداب الفتوى" ص ٣٩، وانظر المعتمد في الفقه الشافعى ٤١٦/٥، روضة الطالبين ١١٠/١١، المجموع المسودة ص ٥٤٥، أعلام المؤقنين ٢٦١/٤، ٢٩٤، أصول الفتوى والقضاء ص ٣٢٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٩٦/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٧، الفتوى في الإسلام ص ٧٨.

وقال القاسمي رحمه الله تعالى: "المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال" وقال المحقق: "شرط ألا يمالي الأمير أو الحاكم بفتاويه، وقد جرَّ أخذ الأجر وبالاً على أصحابه وعلى المسلمين، حين استمرا المفتون موقعهم ورزقهم وباعوا ديناً قيماً بدنياً حقيرة"^(١) وهو ما نشير إليه في المحاذير.

خامساً: منع غير المختصين من الفتوى:

يجب على الدولة منع غير المختصين بالفقه والشريعة من إصدار الفتاوى بما فيها من خطر وضرر، لما روى الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى قال: "كان الخلفاء من بنى أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعيذونهم، ويأمرون بأن لا يستقني غيرهم"^(٢)، وقال الخطيب البغدادي: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصرف أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوْعده بالعقوبة إن لم ينته عنها"^(٣).

ثم قال: "والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره"^(٤).

(١) الفتوى في الإسلام ص ٧٨.

(٢) الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢.

(٣) الفقيه والمتفقه ٣٢٤/٢، وانظر: آداب الفتوى للنووي ص ١٧.

(٤) الفقيه والمتفقه ٣٢٥/٢.

قال ابن النجار الفتوحي: "ويلزمولي الأمر عند الأكثر منع من لم يعرف بعلم أو جهل حاله من الفتيا، قال ربيعة: بعض من يفتى أحق بالسجن من السراق^(١)، وقرر الحنفية وجوب الحجر على المفتى الماجن^(٢).

وقال ابن المرحّل المالكي (١٠٠٣هـ): "يجب علىولي الأمر النظر في مصالح العباد، وتقديم العلماء الأعلام في الفتاوى والأحكام، وينع من تطاول إلى المناصب العلية بأمور الدين من الجهلة بالأحكام الشرعية"^(٣).

وتنظر أهمية التنظيم للفتوى، وال الحاجة إليه، في منع غير المختصين من التصدي للفتوى، ومنع من لا تتوفر فيه شروطها، ومن يتجرأ عليها، لذلك طلب العلماء منولي الأمر منع هؤلاء المتطفلين على الفتوى، فقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: "ويلزمولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية" ثم قال: "وكان شيخنا شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٤، وانظر: صفة الفتوى ص ١١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٩٦/٢.

(٢) فتح القدير، الكمال ابن الهمام ٣١٠/٧.

(٣) تعظيم الفتيا، لابن الجوزي، مقدمة المحقق ص ١٦، الفتوى في الإسلام ص ١٥٠.

محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين
محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب^(١).

ولذلك قرر العلماء الحجر على المفتى الماجن الذي يتلاعب في
الفتوى، ويضيع أحكام الشرع، ويغير في الدين^(٢).

المبحث الرابع: آليات تنظيم الفتوى

إن تنظيم الفتوى خاضع للمصلحة التي يجب رعايتها في
التشريع والتنظيم، ويخضع ذلك لمراعاة ظروف العصر، والواقع،
والحياة، والتطور، ويأخذ صوراً عديدة، ونختار بعضها في الفقرات
الآتية.

أولاً: تعيين المفتين:

ظهر تعيين المفتى في عهد الدولة العثمانية، وتم تعيين المفتى
العام للخلافة العثمانية، كما تم تعيين مفتين في الولايات والمدن
الأخرى، وبقي الأمر في غالب البلاد العربية والإسلامية على هذا
المنوال^(٣).

(١) تعظيم الفتيا ص ١٢٩، وانظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٤.

(٢) فتح القدير ٣١٠/٧، الموسوعة الفقهية الميسرة ٧١٨/١.

(٣) يسمى المفتى العام اليوم باسم مفتى الجمهورية، أو مفتى المملكة أو
السلطنة، بالإضافة إلى المفتى المحلي في كل مدينة أو محافظة أو إقليم،

ويتم اختيار المفتى من قبل الجهات المختصة في الدولة، لتعيينه مفتياً رسمياً ليؤدي وظيفة الإفتاء، ويقوم بعمله موظفاً حكومياً يتلقاضى راتباً، ويوازن على أداء العمل في دائرة محددة، ويكون تعيين المفتى مشابهاً لتعيين القضاة مع بعض الفروق^(١)، ولذلك يجب على الإمام اختيار من يصلاح للفتوى، وتتوفر فيه شروطه، وأن يسأل عنه علماء وقته.

ويأخذ التعيين عدة صور:

١- تعيين المفتى العام للدولة، وهو واحد، ليتولى أعلى درجات الإفتاء، ويكون مسؤولاً عنها، وخاصة في القضايا والمسائل التي تخص الدولة والأمة والمجتمع عاماً، مما يرد عليه من استفتاء وأسئلة من أصحاب السلطة، أو الإدارات أو الوزارات أو المؤسسات، لبيان ما يملئه عليه الواجب الديني في تعيين الحكم الشرعي في كل ما يصدر من قوانين ومراسيم وقرارات ولوائح وأنظمة لبيان شرعيتها، وهو يشبه ما يسمى في الاصطلاح القانوني: المحكمة الدستورية لبيان الرأي في دستورية القوانين والأنظمة، ويكون رأيه ملزماً لأنه يمثل الشرع في بيان الحال والحرام والجائز والممنوع.

انظر: منهاج الإفتاء ص ١١٥ .

(١) المعتمد في الفقه الشافعي ٣٨١/٥، الذخيرة ١٦/١٠، ١٢٠، وسيأتي المزيد من الاتفاق والاختلاف بين الفتوى والقضاء في فقرة تخصيص الإفتاء.

٢- تعيين مفت في كل مدينة، وقد يكون جميع المفتين من أتباع مذهب فقهي معين، كما لو كان هو المذهب الوحيد السائد في البلاد، وقد يعين عدد من المفتين بحسب المذاهب المنتشرة في البلاد، وبحسب الأقاليم.

٣- تعيين مفت في كل منطقة، أو إقليم، لتسهيل الأمر على جميع فئات الأمة، وللإمكان المفتي قريباً من الواقع والأحداث، وما يهم الناس، أو يهتمون به، ويريدون معرفة حكم الله فيه.

٤- تحديد من له حق الإفتاء، ومن يتولى ذلك في المساجد، والمؤسسات، والفضائيات، لاستبعاد الدخلاء الذين يفتون بغير علم، ويسيرون إلى الإسلام، ويحرفون الأحكام.

ثانياً: تخصيص الإفتاء:

وذلك بتعيين عدد من المفتين في زمان واحد، ومكان واحد، مع تخصيص كل واحد بجانب فقهي، كالعبادات، والمعاملات المالية، وأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية، وخاصة الزواج والطلاق والميراث، ثم الإيمان والذور، ثم القضايا المعاصرة كالأمور الطبية، أو المصرفية، أو المعاملات المعاصرة، أو الاقتصادية، فيعين لكل قسم مفت خاص، فتتوفر له الخبرة الكاملة في معرفة الأحكام في هذا الجانب، وخبرة عملية فيما يجري في الحياة، وما يقع بين الناس، ويصبح ماهراً وخبرياً في أعرافهم ومصطلحاتهم في مجالهم الخاص، وقد شاع التخصص في جميع العلوم، وفي مختلف المجالات، وحتى في فروع العلم الواحد، لما للتخصص من فوائد علمية وعملية في الحياة.

ونقل الزركشي عن ابن السمعاني رحمهما الله تعالى قولين في ذلك، فقال: "فأما إذا علم المفتى جنساً من العلم بدلائله وأصوله، وقصر فيما سواه، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يفتى في غيره، وهل يجوز له أن يفتى فيه؟ قيل: نعم، لإحاطته بأصوله ودلائله، ومنعه الأثرون؛ لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجاً لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها" ^(١).

وأرى أن الراجح جواز ذلك، اعتماداً على قول الجماهير بتجزؤ الاجتهد من جهة، وقياساً على القضاة ^(٢)، فإن معظم العلماء يجمعون في الشروط والأحكام بين القاضي والمفتى، وصرح الفقهاء بجواز تخصيص القضاة بنوع من القضايا، ليكون خاص النظر فيها، مثل قاض للحدود والقصاص والجروح (الجنابات) مثلاً، وقاض للنظر في المعاملات والعقود والأموال، وثالث للزواج والطلاق

(١) البحر المحيط .٣٠٥/٦

(٢) قال القرافي رحمه الله تعالى: "الحكم والفتوى كلاماً إخبار عن حكم الله تعالى ويعتقدهما المخبر" الذخيرة ١٢١/١٠، وقال الدكتور محمد رياض: "الفتاوى والقضاء متلازمان، وهو في دائرة الأحكام عنوان، وإذا كانت هناك فروق بين القضاء والفتوى فإنها لا تغصن من مقام الالقاء بينهما، فهما يسيران جنباً إلى جنب، إذ هما مبنيان على المشاوره والمذكرة، وتقليل أوجه النظر والتأني، وكلها تلقى فيها الفتوى والقضاء" أصول الفتوى والقضاء ص ٧، ١٨٥، ١٨٧، وانظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/٣٧٧، ٣٧٩، منهج الإفتاء ص ١٠٥.

والميراث وما يتعلّق بها من أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، وتخصيص قاض للنظر في الدعاوى ذات المقدار المعين من المال، وما يزيد عنه ينظر فيه قاض آخر، وجميع هذه الأنواع والاختصاصات كانت موجودة في الدولة الإسلامية، وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي أو الموضوعي، مع الاختصاص الزماني والمكاني^(١).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليزيد بن أخت النمر:
"اكفي بعض الأمور، يعني صغارها، وردد الناس عنى في الدرهم
والدرهمين"^(٢).

وقال الماوردي رحمه الله تعالى: "ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل (أي المكان) فيتقاد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده"^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٠، بداية المجتهد ٤/١٧٧٠، تبصرة الحكم ١/٢٦٧، مغني المحتاج ٤/٣٧٩، المعني ١٠/٩٢، كشاف القناع ٦/٢٩٢، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص ١٣٦.

(٢) أخبار القضاة، وكيع ١/١٠٤، تاريخ القضاء، عرنوس ص ١٢، تاريخ القضاء في الإسلام، الدكتور محمد الرحيلي ص ٨٧، ١٩٢، الأحكام السلطانية، الماوردي ص ٧٣.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٧٢.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى عن الإمام: "ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل (المكان) ...، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل"^(١).

ويتخصص المفتى بجانب من الأحكام الفقهية ، ويتولى غيره جانباً آخر ، ويتم توزيع المسائل على عدد من المفتين ، ويتم تخصيص مفت لل موضوعات الطبية ، وآخر للموضوعات الاقتصادية ، وثالث للمعاملات المالية ، ورابع للأحوال الشخصية ، وخامس للعبادات ، كما يمكن تعدد المفتين بحسب البلدان والمدن.

ثلاثاً: الفتوى الجماعية:

وذلك بإنشاء مجلس لِإفتاء ، يتكون من عدد من ذوي الاختصاص في الشريعة والفقه الإسلامي ، لعرض عليهم الفتوى ، وتدرس جماعياً ، وتصدر بالإجماع أو بالأكثرية ، وفي ذلك تطبيق للمشاورة في الفتوى ، وتتفيد للشورى التي أمر بها القرآن الكريم والسنة النبوية ، وإن آراء الإفتاء الجماعي تعبر عن روح الوحدة الإسلامية ، وهي ضرورية في القضايا المستجدة والطارئة ، وقد ذكر ذلك العلماء القدامى في آداب الفتوى^(٢).

(١) المغني ، ٩٢/١٠ ، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٠ ، كشاف القناع ٦/٢٩٢ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٥٤ ، ٩١ ، التنظيم القضائي ص ١٣٦ ، ١٤١ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٠ ، ضوابط الفتوى ص ٢٨٣ ، الفتوى في الإسلام ٢/٣٧٨ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ص ٨٨ .

وهذا مطبق في بعض البلاد العربية والإسلامية كالاردن، والشارقة، وفي المجامع الفقهية، والمؤسسات الإسلامية، لتأمين الدقة والحياد والموضوعية والتعمق في الفتوى، كما يوجد لجنة الفتوى في ما ليزيا، وتأسست عام ١٩٦٨م، وهي تابعة للحكومة المركزية، وت تكون من مفت واحد من كل ولاية يعينه ملك الولاية، ويشاركه خمسة من العلماء وعضو من مجلس القضاء، ويتم تعينهم من مجلس الملوك^(١).

وسبق إلى ذلك تنظيم القضاء الذي اتجه إلى القضاء الجماعي في المحاكم لتتم دراسة الدعوى أو القضية دراسة معمقة، مع التشاور بين القضاة والمدعاة في الواقع والأدلة، للوصول إلى ما هو الأقرب للحق، والأكثر صواباً في الأمر.

وتطبق الفتوى الجماعية الآن في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية بتشكيل هيئة رقابة شرعية لإصدار الأحكام الشرعية في المعاملات التي تقوم بها المؤسسة أو المصرف، ويتحقق ما يعرف في أصول الفقه بالاجتهد الجماعي^(٢).

وأهم من الجميع، ومما يتعلق بالفتوى، وجود مجتمع الفقه الإسلامي التي يتكون كل منها من عدد وافر من كبار العلماء، وتدرس القضايا الشائكة، وخاصة المعاصرة، وتكتب فيها البحوث، ثم تناقشها، وتصدر فيها الفتوى بقرارات وتوصيات رصينة،

(١) منهج الإفتاء ص ١١٦.

(٢) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص ١٥٠.

ومترنة، وصحيحة، وأهمها مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ومجلس الإفتاء الأوروبي، ويقرب من الماجموع ما يصدر من فتاوى جماعية في الندوات الفقهية والمؤتمرات الدولية التي تعالج القضايا المعاصرة، والمستجدات الواقعية، وتدرسها، وتناقشها وتصدر فيها القرارات والتوصيات، وهي كثيرة جداً^(١).

وأشار ابن حمدان رحمه الله تعالى إلى المشاورة في الفتوى فقال: "يستحب أن يقرأ ما في الورقة على الفقهاء الحاضرين الصالحين لذلك، ويشاورهم في الجواب، ويباحثهم فيه، وإن كانوا دونه وتلامذته، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح"^(٢).

(١) انظر أمثلة عملية لفتاوى المعاصرة الصادرة من الماجموع الفقهية في كتاب: تجديد الفقه الإسلامي ص ٢٢٣ وما بعدها، القرارات والتوصيات التي أصدرها كل مجمع فقهي في سفر مستقل، وكذلك فتاوى ومتطلبات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في الكويت وبلغت ١٧ ندوة، وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية في القضايا المعاصرة، وانظر: الفقيه والمتفقه بعنوان: التوثيق في استفتاء الجماعة . ٤٢٨/٢

(٢) صفة الفتوى ص ٥٨، وقرر ذلك النووي رحمه الله تعالى في آداب الفتوى ص ٤٨.

رابعاً: التنظيم الإداري للفتوى:

وذلك بتكوين **جهاز إداري** تابع لوزارة الأوقاف مثلاً، أو لدائرة الأوقاف، أو الأمانة العامة للأوقاف، ليتلقى فتاوى الجمهور، وأسئلتهم، وشكاواهم، ثم يقوم بترتيبها، وتنظيمها، ثم لإحالتها إلى المفتى، أو هيئة الإفتاء، لبيان الجواب، ثم إعادةه إلى الجهاز الإداري لطبعته، وإبلاغ المستفتى أو السائل، والاستعانة بالوسائل الحديثة في الإعلام، والتبلیغ لذوي الشأن، مع الاستفادة من التقنية الحديثة في استلام الفتوى وإرسالها برسائل الهاتف الجوال، والانترنت، والإذاعة، والتلفاز، والهاتف العادي.

ثم يقوم الجهاز الإداري بجمع **الفتاوى**، وحصرها، وتوزيعها حسب الأبواب الفقهية، ثم يعمل على طباعتها ونشرها لتعلم بها الفائدة، وهو ما يجري في الكويت، وفي دبي، وفي بعض المؤسسات الإسلامية كمجموعة بنوك دلة الإسلامية، وبنك دبي الإسلامي^(١)، وغيره.

(١) من ذلك: فتاوى شرعية، إعداد قسم الإفتاء، إدارة الإفتاء والبحوث بدبي (١١ جزءاً)، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، إصدار بيت التمويل الكويتي، أحكام وفتاوی الزكاة والصدقات، الصادرة من بيت الزكاة بالكويت، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المجلد الأول - ط١، ٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، وما سمعته جمع فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر طوال خمسين سنة، وكذلك فتاوى دلة البركة الإسلامية في جدة، وانظر كتب النوازل والفتوى المعتمدة في المذهب المالكي في: أصول الفتوى والقضاء ص ٥٩٩.

خامساً: التنظيم الدولي للفتوى:

وذلك بإنشاء مجلس أعلى للإفتاء في البلاد العربية والإسلامية، ليتعاون مع المفتين وهيئات الفتوى ودوائر الفتوى في هذه البلاد، ويتم فيه التنسيق أولاً، والإشراف ثانياً، والتدقيق ثالثاً. ويناط بهذا المجلس التوجيه لمختلف المؤسسات في تقييد الإفتاء، وخاصة في القضايا الاجتماعية العامة، وقضايا الأمة والدولة.

ويشترط أن يتم هذا التنظيم بتشكيل المجلس من خيرة علماء الأمة، ليقوموا بتصحیح المسار، والتصدي للمنحرفين، وتقديم من يصلح ل القيام بالفتوى، لأنها أخطر وظيفة دینية.

ويتم العمل والتخطيط لاتحاد هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات الإسلامية، ليتم التنسيق بينها، ويمكن إنشاء مثل ذلك للإفتاء عامة.

سادساً: كتابة الفتوى وتدوينها:

الكتابة هي تصوير اللفظ بحروف هجائه، والكتابة وسيلة للتوثيق، وأمر الله بها، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِنُم بَيْنَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا يَبْخُسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِلَ هُوَ فَلِيَمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ... إِلَخ" [البقرة: ٢٨٢]، واستعمل

رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتابة في المعاهدات وبيان الأحكام ومراسلة الملوك والحكام، وفي توثيق الحقوق، وكتابة القرآن والسنة. والكتابة تسابق التقدم، وتواكب المدنية والرقي، وتعتبر مرحلة عالية في نهضة الأمم، ونقل العلوم، وتسجيل الأفكار، وهي أسلوب للتنظيم والضبط عامّة، وطريقة لحفظ الحقوق، وتثبيت المعلومات خاصة^(١).

وقام العلماء والمفتونون قديماً بتدوين جزئي للفتاوى^(٢)، واليوم

(١) وأول من دون الأحكام القضائية لحفظها وضبطها القاضي سليم بن عتر التجيبي الذي تولى القضاء بمصر (٤٠-٦٠هـ) وبدأ بتدوين الحكم بمقادير الميراث بين الورثة، ثم تولى القاضي عبد الرحمن بن معاوية الكندي القضاء بمصر (سنة ٨٦هـ) فضبط أموال اليتامي بالكتابة، ثم تولى القاضي توبة بن نمر الحضرمي القضاء بمصر ووضع (سنة ١١٥هـ) سجلاً للأوقاف، ثم وضع القاضي المفضل بن فضالة المالكي (سنة ١٧٤هـ) سجلاً للقضايا والوصايا، ثم قام الشيخ أحمد الحلبي القاضي في الدولة العثمانية (سنة ٩٢٨هـ) بتسجيل جميع الأقضية، فصارت الكتابة كاملة في الأحكام القضائية، انظر: وسائل الإثبات، الدكتور محمد الزحيلي ٤٦٠/٢.

(٢) وصلت إلينا بعض كتب الفتوى المدونة للسابقين، مثل فتاوى ابن رشد، والمعيار للنشرسي، والفتوى الهندية، وفتوى العز بن عبد السلام، وفتوى النووي، وفتوى ابن الصلاح، وفتوى ابن تيمية، وفتوى السبكي، والحاوي لفتوى للسيوطى، والفتوى الفقهية لابن حجر الهيثمى، وفتوى الرملى، وفتوى الشيخ علیش، وفتوى الشيخ شلتوت رحمهم الله جمیعاً، وعرفت أحیاناً باسم الواقع، أو النوازل، وعرض الشيخ الأستاذ الدكتور القرضاوى جانباً من كتب الفتوى وكثرتها في كتابه: الفتوى ص ١٠ وما بعدها.

يمكن تنظيم الفتوى بكتابتها بشكل كامل عن طريق الجهاز الإداري باستلام الأسئلة، والواقع، والمسائل، والقضايا وتدوينها كاملة، ثم يتم عرضها على لجنة الإفتاء، أو هيئة الإفتاء، أو مجلس الإفتاء، أو المفتى العام، أو المفتى المختص، ليكتب السؤال واضحاً ومحيطاً بالمسألة، ثم الجواب كاملاً، ومحرراً، ومنظماً، ثم يرسل للسائل، أو يبلغ به، وينتتج عن ذلك تدوين الفتوى، ثم ترتيبها حسب أبواب الفقه، ثم طباعتها ونشرها كما سبق بيانه في التنظيم الإداري للفتوى^(١).

سابعاً: تحديد المنهج للفتاوى:

يجب أن يكون للإفتاء منهج واحد في الفتوى، حتى لا تختلط الأمور، وتثار الشكوك، وتصبح الفتوى حسب الأهواء، فيجب وضع منهج بالرجوع إلى القرآن والسنة، والإجماع، والمتفق عليه، والاختيار من المذاهب حسب المصلحة، وأضاف العلماء إلى منهج الفتوى عنوان: آداب الفتوى.

ويجب أن يكون المنهج رشيداً حسب القواعد المحكمة، والخطوات السديدة، مع الضوابط المناسبة التي تشير إليها. ويأتي تحديد المنهج في فهم الواقع المعروضة، والأسئلة المطروحة، والاستفصال عنها، وعدم التسرع في النظر إليها،

(١) المجموع للنبوبي ٦٧/١، ٦٩، ٨٠، ٧٠، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٥٩، ٦٣، آداب الفتوى للنبوبي ص ٤٨، ٨٥، الموسوعة الفقهية ٢٥/٣٢، ٤٠، شرح الكوكب المنير ٥٩٦/٤، الفروع ٤٢٥/٦، الفتوى في الإسلام ص ٨٢، ١٠٩، أصول الفتوى والقضاء ص ٢٣٨.

ومعرفة العادات والأعراف السائدة، ثم يمتد المنهج إلى فهم حكم الواقعية من المصادر **الصحيحة والموثقة والمعتمدة** لدى العلماء، مع التحرر من التقليد الأعمى، والعصبية المذهبية، والالتزام بالتبعية المطلقة وراء بعض الأشخاص وكأنهم أئمة معصومون، بل الصواب أن يكون الدليل هو المعتبر، والواقعة الحقيقة هي المناط، مع القدرة على الترجيح بين الأقوال المختلفة والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلةها، والنظر في مستداتها من النقل والعقل، لاختيار المواقف لنصوص الشرع، والأقرب إلى مقاصده، والأولى بإقامة مصالح الخلق مع تجنب التشديد والتغليظ في الفتوى إلا لمصلحة، وبيان الدليل الشرعي للحكم باختصار، وعرض التعليل للاختيار والترجح عن تعدد الأقوال أو تعارض الأدلة، وإيجاد البديل للأمور الممنوعة أو المحرمة، وغير ذلك من نقاط المنهج السديد الذي يحتاج إلى شرح وتبسيط^(١).

كما يجب أن يتضمن منهج الفتوى الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، لمعرفة حقيقة القضايا والمسائل في الجوانب التي تعتمد على الخبرة كالأطباء، والمخبريين، والصادلة، والمحاسبين، والاقتصاديين، والقانونيين، والمهندسين وغيرهم.

(١) ضوابط الفتوى ص ٢٥٣، الفتوى، القرضاوي ص ١٠٠ وما بعدها، ١٣٤،
أصول الفتوى والقضاء ص ٤٧٠ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي
٣٩٩، ٣٩٧/٢، منهج الإفتاء عند الإمام النووي ص ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩.

ثامناً: ضوابط الفتوى:

إن تحديد منهج للفتاوى يوجب وضع ضوابط للفتاوى، وخاصة لما يترتب على الخلو منها من نتائج سيئة مما وصلت إليها الفتاوى المعاصرة، وما يعرف بفتاوى الفضائيات، والتيسير في الفتوى، والتساهل فيها، وقيام غير المختصين بها، وهنا يوجب على علماء الأمة، وعلى الجهات المختصة بالفتوى، أن تصدر ضوابط محددة للفتاوى، ليتم الالتزام بها، شأن جميع الأعمال المعاصرة التي تعتمد على منهج محدد، وقواعد واضحة، ومبادئ محددة، ونظام معين، لتحقق الأهداف المرجوة، والغايات المقصودة، ولتسير الفتوى وفق منهجية منضبطة في فهم الواقعية المعروضة، وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إزالته على تلك الواقعية، وهذا ما عرضه بعض العلماء المعاصرین^(١)، ويحتاج إلى بحث وتمحيص واعتماد.

واكتفى بذكر بعض الأمثلة فمن الضوابط في القضايا المعاصرة: التيسير في الفتوى ومراعاة حال المستقتي، والتسهيل في تطبيق الأحكام، والوسطية في الفتوى، وتقديم الأيسر على الأحوط، والتيسير فيما تعم به البلوى، ومراعاة الرخص، ومراعاة مصالح

(١) منهم الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "الفتوى بين الانضباط والتسيب" والدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوني في كتابه "ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها" والدكتور عبد المجيد محمد السوسوة في بحثه "ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة"، والدكتور محمد رياض في أطروحته "أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي".

الناس المتغيرة، والمصالح المتتجدة، وضرورات العصر و حاجاته،
وعدم التقيد بمذهب معين، بل الأخذ من أقوال العلماء ما كان أرجح
دليلًا، وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ورعاية لمصالح الناس والتسهيل
عليهم، وأن تكون الفتوى في القضايا المعاصرة جماعية^(١).

ومن الضوابط لتسهيل الفتوى التحقق من حصول المشقة التي
تستدعي التيسير، وعدم ترتيب مفسدة على التيسير عاجلاً أو آجلاً،
وعدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية، وأن يصدر التيسير ممن
هو أهل للنظر والاجتهاد، كما يجب مراعاة العرف^(٢).

المبحث الخامس:

محاذير تنظيم الفتوى

نظمت بعض البلاد الإسلامية الفتوى في العصر الحاضر،
وخاصة المفتى العام، أو المفتى التابع لرئيس الدولة مباشرة، أو بدون
 مباشرة، مع هيمنة الدولة على جميع المرافق فيها، وترتبط على ذلك
نتائج كثيرة منها:

(١) ضوابط تيسير الفتوى، اليوبي ص ٣١ وما بعدها، الفتوى في الإسلام
ص ١١٨، أصول الفتوى والقضاء ص ٢٣٢، ٤٧٠، منهج الإفتاء عند الإمام
النwoي، فصل ضوابط الإفتاء عند النwoي ص ١٤٩.

(٢) ضوابط الفتوى، السوسوة ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

أولاً: التوجيه الحكومي للمفتين:

وذلك بأن يتم إصدار الفتوى حسب رأي المسؤولين في الدولة، أو بمحض إيحائهم، أو بما يؤيد توجيههم، أو اتجاهاتهم، أو مصالحهم، أو آراءهم، ولو كان في ذلك مخالفة صريحة للشرع، وأقوال أئمة الهدى، وفي ذلك طامة كبرى، كالفتوى بإباحة فوائد البنوك وغير ذلك، ويتم التوجيه الحكومي للمفتين إما صراحة، أو ضمناً ودلالة، أو مجاملة ورياء، أو نفاقاً وتزلفاً، أو طمعاً بالمحاصن والمكاسب.

وهنا يرتكب المفتى خطأ فادحاً، ومعصية جسيمة، وذنبًا كبيراً أمام الله تعالى، ويفقد هيبته ومكانته في نفوس الناس، لأنه صار تابعاً للحاكم لا موجهاً أو مرشداً أو ناصحاً أميناً.

لكن ظهر في العصر الحاضر مفتون مخلصون، ويلتزمون بأحكام الشرع، ولا يخافون في الله لومة لائم، ولو كان ذلك تهديداً للمنصب، وأصدروا فتاوى فيها تجديد وتأصيل للقضايا المعاصرة، ولكن ظهر أيضاً غير ذلك من سكت عن كل ما يجري على الساحة، أو أصدر الفتوى الموجهة من الساسة، مما أثر في سمعة الإفتاء، ونال من مكانته المرموقة^(١).

(١) وصف الشيخ الدكتور القرضاوي هذا الصنف فقال: "رضوا أن يجعلوا العلم خادماً للسياسة، وأن يبيعوا الدين بالطين، وأن يكون العلماء أبواقاً للسلاطين، وإخواناً للشياطين، وهؤلاء لا يستحقون أن يغيروا جلودهم كل حين كالثعابين" ثم قال: "هذا الصنف الخبيث يحاط عادة بهالة من الدعاية

ثانياً: التساهل في اختيار المفتين:

إن تنظيم الفتوى بتعيين المفتين رسمياً كثيراً ما يرافقه سوء الاختيار، أو المسوبيّة، أو تحديد الانتماء لفكرة معينة، أو التأييد لاتجاه سياسي خاص، لتدخل السياسة البغيضة في أعمال الشرع الحنيف، فتفسد الفتوى، ويتم تجاوز الشروط المطلوبة في المفتى، أو الإخلال في ضوابط الاختيار والتعيين للأكفاء والأصلح والأعلم والأتقى والأورع، دون أن يتم تعيين المفتى من يختص بأصول الدين، أو اللغة العربية، أو التاريخ الإسلامي، وغيره، فيجترئون على القول في دين الله بغير أهلية لهذا الأمر العظيم.

وهذا ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله

تستر جهله، وتغطي انحرافه، وتنفح فيه ليكون شيئاً مذكوراً، وتحدث حوله ضجيجاً يلفت إليه الأسماع... ثم قال: وبلية هذا الصنف أن ظهوره بمظهر أهل العلم والدين يفقد كثيرين من الناس الثقة بالعلماء الحقيقيين الذين أخلصوا دينهم لله، وأخلصوا الله دينهم، فيأخذون البريء بالمسيء" انظر: الفتوى ص ٧٢-٧٣.

وانظر: تجديد الفقه الإسلامي ص ٢٢٢، صفة الفتوى ص ٣٥، الفتوى، للقرضاوي ص ٦٩، إعلام الموقعين ٤/٢١١، الإحکام للقرافي ص ٢٧٠، الفتوى في الإسلام، الحاشية ص ٧٨.

وانظر: أنواع الضلال التي يتعرض لها المفتى اليوم في: الفتوى في الإسلام، المقدمة ص ٥ وما بعدها، وأمثلة من الفتاوى المضللة ص ٨ وما بعدها.

صلى الله عليه وسلم: (من استعمل رجلاً في عصابة (أي جماعة) وفيهم من هو أرضى الله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين^(١)).

وعن ابن عباس رضي الله عندهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ولی من أمر المسلمين شيئاً، فولی رجلاً، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله)^(٢).

وروى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: "من ولی من أمر المسلمين شيئاً، فأمر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عذلاً حتى يدخله جهنم"^(٣).

(١) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد (المستدرك ٩٢/٤) وتعقبه الذهبي رحمه الله تعالى: وقال: في أحد رواته: حسين، وهو ضعيف، وقال المنذري رحمه الله تعالى: حسين هذا هو حنس، وهو واه، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: فيه حسين بن قيس الرحباني، واه، وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين، عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وهو في تاريخ بغداد (انظر: الفتح الكبير ١٥٨/٣، فيض القدير ٥٦/٦). وأرى: أن معناه صحيح.

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد (المستدرك ٩٣/٤) ووافقه الذهبي.

(٣) هذا الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد (المستدرك ٩٣/٤) ورواه الإمام أحمد ١٦٦/١، وانظر: الترغيب والترهيب ١٧٩/٣.

وقال عمر رضي الله عنه: (من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابة، لا يستعمله إلا لذلك، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)^(١).

وقال عمر رضي الله عنه: (من استعمل فاجراً، وهو يعلم أنه فاجر، فهو فاجر مثله)^(٢).

ثالثاً: التعقيد الإداري:

إن تنظيم الفتوى عن طريق جهاز إداري كثيراً ما يؤدي إلى تعطيلها بسبب الإجراءات المعقدة والكثيرة التي يتوجب السير عليها، مما يؤدي إلى البطء والتأخير في إصدار الفتاوى، وقد يتهيب كثير من الناس من الذهاب إلى دائرة الفتوى، وقد يتزدّد، وقد يكون ذلك حائلاً بينه وبين طلب الفتوى، وقد تحول القيود الإدارية بين المستفتى والرغبة في الفتوى أو الحرص عليها.

رابعاً: الاقتصر على مذهب واحد للفتوى:

إن المذاهب الفقهية منتشرة في العالم الإسلامي، وإن بعض البلاد تعتمد على مذهب واحد، وبعضاً تتنوع فيه المذاهب، ولكن الإفتاء في وسائل الإعلام يجعل الفتوى عامة وشائعة ومنتشرة بين أتباع المذاهب، وتكون الفتوى في الغالب حسب مذهب معين، ولا يبيّن المفتى هذا المذهب، بل قد يحصر الحكم حتماً بفتواه، مما يثير الإشكال والاضطراب بين أتباع بقية المذاهب، ويقع الاختلاف بين الناس، وتختلط الأحكام على العوام، حتى يظن بعضهم أن المفتى

(١) تاريخ عمر، ابن الجوزي ص ٩٤.

(٢) تاريخ عمر، ابن الجوزي ص ٩٥، أخبار القضاة، وكيع ٦٩/١.

خرج عن الشرع والدين، ويسيئون الظن به، ويكلِّلون له الاتهام الذي
كان متسبياً فيه.

خامساً: الخلط بين المذاهب:

يظهر على كثير من الفتاوى المعاصرة الخلط بين المذاهب
الفقهية، وإعطاء الجواب مرة من هذا المذهب، ومرة من المذهب
الآخر، وتزداد المشكلة عندما تصدر لفتوى من نفس الشخص، أو
تعطى لنفس الشخص، من مذهبين.

وقد يكون منهج المفتى في ذلك تتبع **الرخص اتباعاً للهوى**،
ومؤدياً إلى التلقيق بين الأقوال بصورة غير جائزة، لأن يبحث عن
الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، وخاصة إذا كان يفتى بذلك
لشخص أو جهة، ويفتي لآخرين بغير ذلك، وهذا ما صرَّح العلماء
بمنعه^(١)، وقد يصل بصاحبِه للفسق، لأن الفتوى هي بيان الراجح في
نظر المفتى لما هو حكم الله تعالى، فإن تركه وأخذ بغيره لمجرد
اليسر والسهولة فهو استهانة بالدين وتلاعُب به، وإن سلاخ منه، مع
رفع للتکلیف عن الناس وإسقاط المشقات المعتادة عنهم^(٢).

(١) قال ابن النجار الفتوحي: "ويحرم على العامي تتبع الرخص، وهو أنه كلما
وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب،
ويفسق بتتبع الرخص، لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء
المسلمين" شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٧.

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى: "يحرِّم التساهُل في الفتوى، ومن عرف به
حرِّم استفتاؤه" آداب الفتوى ص ٣٧، وقال ابن النجار الفتوحي: "ويحرِّم
التساهُل فيها، وتقليد معروف بالتساهُل، لأن أمر الفتيا خطراً" شرح الكوكب

لكن يجوز الإفتاء بما فيه ترخيص إن كان له مستند صحيح، كما يجوز عدم التقيد في الفتوى بمذهب معين، على أن يبين المفتى ذلك، ويأخذ من أقوال المذاهب ما كان أرجح دليلاً، وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ورعاية لمصالح الناس، لأن في اختلاف الأئمة في الفروع رحمة بالأمة وتوسيعه عليها، وخاصة في المستجدات المعاصرة والمعاملات المالية^(١).

سادساً: عدم الالتزام بالفتوى:

فرق الفقهاء جميعاً بين القضاء والفتوى بأن الأول يصدر على وجہ الإلزام للأطراف، وأن الفتوى غير ملزمة. وتسرب هذا الفرق إلى الجهات الرسمية، والمنظمات والمؤسسات الحكومية والخاصة اليوم، وأن الفتوى مجرد رأي استشاري يمكن الأخذ به أو الإعراض عنه. ولكن الفتوى في العصر الحاضر أصبحت مسؤولة عن بيان الحكم الشرعي في المسالة، وما يجوز فيها وما يحرم، وتحديد الرأي الموافق للشرع والمخالف له.

المنير /٤، ٥٨٨، وقال ابن حمدان رحمه الله تعالى: "يحرم التساهل في الفتوى، واستفتاء من عرف بذلك" صفة الفتوى ص ٣١، وانظر: روضة الطالبين ١٠٨/١١، إعلام الموقعين ٤/٢٥٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٢، الموسوعة الفقهية ٣٤/٣٢، ضوابط الفتوى ص ٢٦٣، ٢٧٨، أدب الفتوى ص ٢٨، الفتوى في الإسلام ص ٧٦، ١٦٩، ١٧٤.
(١) ضوابط الفتوى ص ٢٨٢.

ومن هنا نرى وجوب الالتزام بالفتوى، وخاصة من الجهات العامة، والهيئات غير المختصة في الشريعة التي لا تعرف الأحكام الفقهية، ولأن الالتزام بالفتوى هو وقوف عند الحلال والحرام، والجائز والممنوع، وهو المطلوب شرعاً بأدلة قطعية وصريحة، منها قوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً" [النساء: ٦٥]، ولأن الفتوى هي حكم الله تعالى الواجب الالتزام به، حذراً من خلافه، قال تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" [المائدة: ٤٤]، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" [المائدة: ٤٥]، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون" [المائدة: ٤٧]، وقال عز وجل: "إِنَّمَا كَانَ قُولَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [النور: ٥١]. ولذلك انافت آراء علماء العصر على اشتراط الإلزام في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات والمصارف وغيرها، ويجب أن يكون الأمر كذلك في فتاوى المفتى العام فيما يتعلق بالأنظمة والقوانين، وجميع ما يصدر عن الجهات الحكومية، وإن أصبحت الفتوى غير ذي جدوى، فقدت مضمونها، وهدفها، وأصبحت الفتوى حبراً على ورق، وتتطير في الهواء، وفي مهب الرياح، بل تصبح مجالاً للتتدر بها والاستهزاء بها أمام الناس، وتنفرد مسوغ وجودها أصلاً.

وهناك محاذير أخرى لتنظيم الفتاوى، وتحديد آلياتها، والاختلاف فيها، مما يتوجب على العلماء دراسته وبيانه وبحثه بتوسيع وتفصيل ودقة للتبيه والحذر والاحتياط.

الخاتمة:

بعد هذا العرض لأهمية الفتوى وشروط المفتى وضرورة تنظيم الفتوى وبيان آلياته ومحاذيره، نلخص نتائج البحث وبعض التوصيات فيه، بما يلي:

- ١- الفتوى من الأعمال الدينية الجليلة والمهمة في حياة المسلمين العامة والخاصة.
- ٢- إن مقتضيات العصر، وتطوره، والتقنيات التي فيه توجب تنظيم الفتوى، كما تم تنظيم جميع أمور المجتمع والدولة والأمة.
- ٣- يشترط في المفتى شروط كثيرة، أهمها الاختصاص بالعمل الشرعي والفقه الإسلامي، والعدالة أو الاستقامة على دين الله وشرعه، ومعرفة الواقعة معرفة دقيقة مع الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك، والإحاطة بأحوال المستفتى.
- ٤- إن تنظيم الفتوى مهم، وضروري، لمعالجة مشكلات الفتوى المنتشرة في الفضائيات، والتراقص في الفتوى، وتصدي غير المختصين، وغير المؤهلين للفتاوى، مما يوجب اختيار المفتين، وتعيين الراتب لهم ومنع غير المؤهلين عن الفتوى.

٥- إن آليات تنظيم الفتوى كثيرة، أهمها تعيين المفتين للدولة، وللمناطق والأقاليم، وتخصيص كل منهم بجانب من الأحكام الشرعية، وتشريع الفتوى الجماعية والاعتماد على الشورى فيها، وتحقيق التنظيم الإداري، والتنظيم الدولي بين البلاد العربية والإسلامية، وكتابة الفتوى، وتحديد منهج الفتوى، ووضع الضوابط المحكمة لإصدارها.

٦- إن تنظيم الفتوى تعرّيه **بعض المحاذير** التي يجب معالجتها وتجنبها، وأهمها: التوجيه الحكومي للمفتي، والتواهيل أو التحايل في اختيار المفتين، والتعقيد الإداري في التنظيم، وحصر الفتوى بمذهب واحد، والخلط بين المذاهب، وعدم الالتزام بالفتوى.

٧- إن وضع الفتوى اليوم مضطرب، ويحتاج لإصلاح ورعاية وعناية، ويفرض على أولي العلم والسلطة التدخل في تنظيم الفتوى، وإنقاذها من التروي، وإعطائها حقها، والالتزام بما يبيّنه العلماء والفقهاء من أحكام شرعية، لعودة الناس لدينهم، والتقيؤ بظلاله، والحصول على ثماره وأهدافه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

ملخص بحث "تنظيم الفتوى، أحكامه وآلياته"

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية
الرفيعة، وقام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم كبار الصحابة
والتابعين، والفقهاء، والعلماء طوال التاريخ.
ولatzal الفتوى مقصودة من جمahir المسلمين، ومن
المؤسسات الرسمية، والمنظمات الحكومية، ويتولى العلماء بيان
الأحكام الشرعية التي يتم السؤال عنها، حتى سادت في وسائل
الإعلام، والتقنيات الحديثة، وتجرأ عليها من لا تتوفر فيه شروط
المفتى.

لذلك احتاجت الفتوى للتنظيم، لبيان أهميتها وخطرها،
ومعرفة شروط المفتى وخاصة التخصص بالفقه والأحكام الشرعية،
والعدالة أو الاستقامة على دين الله، ومعرفة الواقع بشكل دقيق،
والإحاطة بأحوال المستفتى.

وتظهر أهمية تنظيم الفتوى، شأن جميع أشكال التنظيم في
العصر الحاضر، للقضاء على السلبيات التي تعرضت لها الفتوى
اليوم، وذلك بتحديد المفتين الصالحين للفتوى، وتصصيص الراتب
لهم، ومنع غير المختصين من التصدي للفتوى، وهذا من اختصاص

ولي الأمر المسلم حسب السياسة الشرعية، ومراعاة المصالح، وسد
الذرائع.

ويأخذ تنظيم الفتوى آليات متعددة، منها تعيين المفتين (المفتى
العام، ومفتي المدن والأقاليم) وتخصيص المفتى بنوع من المسائل،
واشتراط الشورى في الفتوى الجماعية، مع التنظيم الإداري للفتوى،
والتنظيم الدولي بين البلدان الإسلامية، وكتابة الفتوى، وتحديد منهج
الفتاوى، ووضع ضوابط الفتوى.

ولكن تنظيم الفتوى لا يخلو من محاذير يجب تجنبها
والاحتياط لها، ومنها التوجيه الحكومي للمفتين، والتساهل في اختيار
المفتين، والتعقيد الإداري، والاقتصار على مذهب واحد للفتوى،
والخلط بين المذاهب، وعدم الالتزام بالفتوى.

والأمل وطيد في نجاح تنظيم الفتوى بما يتنقق مع الأحكام
الشرعية، ومصالح الأمة، ومقتضيات العصر، وردع الفوضى
والفساد والجرأة على الفتوى بغير علم.

والحمد لله رب العالمين.

مشروع قرار في موضوع "تنظيم الفتوى، أحكامه وآلياته"

إن الفتوى من الأعمال الدينية الجليلة، وقد حققت أهدافها على مدار التاريخ، وتحتاج إلى التنظيم من أولياء الأمور بمقتضى السياسة الشرعية، مع مراعاة المصالح، وسد الذرائع، والاستفادة من تقنيات العصر، ومقتضيات التطور، ولمعالجة السلبيات التي ظهرت عن الفتوى في العصر الحاضر.

ويتم تنظيم الفتوى بجميع الوسائل المتاحة مما يقررها الشريعة، ويخلو لهولي الأمر، مثل تعين المفتى العام، والمفانى للمناطق والأقاليم والمدن، و اختيار عدد من المفتين في الوقت الواحد والمكان الواحد ليتم توزيع المسائل عليهم، ويصبح كل منهم مختصاً بجانب من الأحكام الشرعية، واشترط الشورى في الفتوى الجماعية، وتأمين التنظيم الإداري للفتوى، والسعى للتنظيم الدولي للفتوى بين البلاد الإسلامية للتسييق فيها، وتدوين الفتوى، وتحديد المنهج للإفتاء، ووضع الضوابط للفتوى.

ونهيب بأولي الأمر بالتحذير من السلبيات، والاحتياط لها، واجتنابها، كالتوجيه الحكومي للمفتين، والتساهل في اختيار المفتين، والتعقيد الإداري، والاقتصار على مذهب فقهي واحد، والخلط بين المذهب، وعدم الالتزام بالفتوى العامة في الدولة والمؤسسات.

أهم المصادر والمراجع:

١. آداب الفتوى والمقتني والمستقتي، يحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦) ت بسام الجابي - دار البشائر الإسلامية ، بيروت ط ٢ - ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
٢. أدب الفتوى ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار المكتبي ، دمشق - ط ١ ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
٣. إرشاد الفحول ، محمد علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة - ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م.
٤. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، الدكتور محمد رياض ، مطبعة الجديدة - الدار البيضاء - ١٩٩٦ م.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) دار الكتب الحديثة - القاهرة - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
٦. بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، خليل أحمد السهارنفوري (١٣٤٦ هـ) ت الدكتور تقى الدين النووي ، نشر مركز الشيخ أبي الحسن النووي ، الهند - ط ١ - ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
٧. البيان في مذهب الإمام الشافعى ، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (٥٥٨ هـ) دار المنهاج - بيروت - ط ١ - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٨. تجديد الفقه الإسلامي ، الدكتور جمال عطية والدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .
٩. التعريفات، علي بن محمد ، السيد الشريف الجرجاني الحنفي (٨١٦ هـ) ط مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م + ط تونس .

١٠. تعظيم الفتيا ، عبد الرحمن بن محمد ، الشهير بابن الجوزي (٥٩٧ هـ) مكتبة التوحيد - المنامة - البحرين - ط ١ - ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
١١. الذخيرة ، أحمد بن أدریس القرافي (٦٨٤ هـ) تحقيق عدد - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ١ - ١٩٩٤ م.
١٢. الروضة = روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي - دمشق - ط ١٣٨٨ - ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٨ م.
١٣. سنن الترمذى = الجامع الصحيح ، عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ) مطبعة المدنى - القاهرة - ط ٢ - ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ، مع شرحه تحفة الأحوذى + ط دار الأفكار الدولية - عمان - د. ت.
١٤. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) / مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط ١ - ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.
١٥. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣ هـ) عيسى الحلبي - القاهرة - ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م + ط بيت الأفكار الدولية - عمان - د. ت.
١٦. شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحى ، ابن النجار الحنبلي (٩٧٢ هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد - مكتبة العبيكان - الرياض - ط ٢ - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
١٧. صفة الفتوى والفتوى والمستفتى ، أحمد بن حمدان (٦٩٥ هـ) المكتب الإسلامي - دمشق - ط ١ - ١٣٨٠ هـ.

١٨. ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها ، الدكتور محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبى - دار ابن الجوزي - الرياض - ط ١ - ١٤٢٦ هـ.
١٩. ضوابط الفتوى ، الدكتور عبد المجيد السوسوة ، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، نشر مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - العدد ٦٢ السنة / ٢٠ - شعبان ١٤٢٦ هـ / سبتمبر ٢٠٠٥ م.
٢٠. فتاوى شرعية، إعداد قسم الإفتاء، إصدار دائرة الأوقاف والشئون الإسلامية بدبي ، إدارة الإفتاء والبحوث - ط ٤ - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م (عشرة أجزاء) .
٢١. فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى ، كمال الدين ابن الهمام (٨٦١ هـ) المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - د . ت .
٢٢. الفتوى بين الانضباط والتسيب ، الدكتور يوسف القرضاوي - المكتب الإسلامي - بيروت ط ٢ - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
٢٣. الفتوى في الإسلام ، جمال الدين القاسمي (١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م) ت محمد عبد الحكيم القاضي ، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٦ هـ / ١٩٦٨ م .
٢٤. الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ) دار مصر للطباعة - القاهرة - ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوى .
٢٥. الفقيه والمتفقه ، أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي (٤٦٢ هـ) عادل العزاوي - دار ابن الجوزي - الرياض - ط ٣ - محرم ١٤٢٦ هـ .

٢٦. مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م وما بعدها .
٢٧. مختصر ابن الحاجب ، عثمان بن عمر (٦٤٦ هـ) و معه شرح العضد ، وحاشيata النقاشاني والجرجاني - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
٢٨. المعتمد في الفقه الشافعي ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار القلم - دمشق - ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .
٢٩. منهج الإفتاء ، عند الإمام النووي ، أزيوف عبد الغفار بن بشير ، رسالة دكتوراه - الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا ، مطبوعة بالحاسب الآلي ٢٠٠٧ م .
٣٠. الموسوعة الفقهية ، مجموعة باحثين ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الجزء ٣٢ - ط ١ - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
٣١. الموسوعة الفقهية الميسرة ، الدكتور محمد رواس قلعة جي - دار النفائس - بيروت - ط ١ - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .
٣٢. الموافقات في أصول الأحكام ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠ هـ) مط المدنى بمصر - نشر مكتبة صبيح وأولاده - القاهرة - د . ت .
٣٣. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور محمد الزحيلي - دار الخير - دمشق - ط ١ - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
٣٤. وسائل الإثبات ، الدكتور محمد الزحيلي - دار البيان دمشق ، مكتبة المؤيد - الرياض - ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

مكانة الفتوى في الإسلام

الأستاذ أبرار حسن أيوبى الندوى^{*}

الفتوى في اللغة:

تشير النصوص اللغوية إلى أن الفتوى في اللغة ليست للإبانة فحسب، وإنما هي إعانة وإرشاد للمستفتي، وتوضيح للمسلك الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه للخروج من الإشكال الذي وقع فيه، وقد ورد في كتاب الله ما يشير إلى ذلك من قول ملكة سباً فيما حكاه القرآن عنها: "قالت يا أيها الملا أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون" (انظر: منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم الجوزية/٥٣).

الفتوى في الاصطلاح:

أما الفتوى في الاصطلاح فهي إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة (الذخيرة للقرافي/١٢١).

ويقول الشيخ القرضاوي: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل معيناً كان أو مهماً فرداً كان أو جماعة (الفتوى بين الانضباط والتسبيب/١١).

* دار عرفات - رائے بریلی - الهند.

وجاء في الموسوعة الفقهية: هي تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه، وهذا يشمل السؤال في الواقع وغيرها (الموسوعة الفقهية ٣٢/٢٠).

شرف الفتوى:

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "إن الإفتاء هو المنصب الذي يتولاه الله سبحانه بنفسه، حيث يقول تعالى: "ويستفتونك في النساء، قل الله يفتكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب" (النساء: ١٢٧). ويقول أيضاً: "يستفتونك قل الله يفتكم في الكللة" (النساء: ١٧٦). وكفى بهذا المنصب عظماً وجلاً أن يتولاه رب السموات والأرض، وكفى بمن يتولاه شرفاً ومنزلة عالية أن يكون نائباً عن الله في هذا المنصب" (أعلام الموقعين عن رب العالمين ١/١١).

ويقول الإمام نفسه في موضع آخر: "وقد مارس هذا المنصب وقعد بعض أئسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو أول المفتين من هذه الأمة" (المصدر السابق).

ويقول الإمام القرافي مبيناً مكانة المفتى: "وهو المترجم عن الله في الإخبار عن الحكم الشرعي" (الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ٢٩).

ولا أجد كلاماً أحسن مما كتبه العلامة ابن القيم رحمه الله في هذا الباب: "قلم التوقيع عن الله ورسوله، وهو قلم الفقهاء والمفتين، وهذا القلم أيضاً حاكم غير محكوم عليه، فإليه التحاكم في الدماء والأموال والفروج والحقوق، وأصحابه مخبرون عن الله بحكمه الذي

حكم بين عباده، وأصحابه حكام وملوك على أرباب الأقلام، وأقلام العالم خدم لهذا القلم" (التبیان في بیان أقسام القرآن/ ٣٠).

خطورة منصب الإفتاء:

وكمـا أن منصب المفتـي عظـيم لا يـعدلـه منـصبـ، فـكـذـاكـ هو منـصبـ خـطـيرـ وـشـائـكـ، ويـتـطـلـبـ الحـذـرـ وـالـحـيـطةـ الـكـامـلـينـ، وـإـلـىـ ذـلـكـ أـشـارـ الإـمـامـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـائـلاـ: "مـنـ أـجـابـ فـيـ مـسـأـلـةـ فـيـنـبـغـيـ قـبـلـ الجـوابـ أـنـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ عـلـىـ الجـنـةـ وـالـنـارـ وـكـيـفـ خـلاـصـهـ ثـمـ يـجـبـ" (المـجـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ/ ٩٣ـ).

وقـالـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ التـابـعيـ: "أـدـرـكـتـ أـقـوـاماـ يـسـأـلـ أـحـدـهـمـ عـنـ الشـيـءـ فـيـتـكـلـمـ وـهـوـ يـرـعـدـ (المـصـدـرـ نـفـسـهـ)". ويـقـولـ ابنـ المـنـكـرـ: "الـعـالـمـ بـيـنـ اللـهـ وـخـلـقـهـ، فـلـيـنـظـرـ كـيـفـ يـدـخـلـ بـيـنـهـمـ". ويـقـولـ الشـعـبـيـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ: "إـنـ أـحـدـكـ لـيـفـتـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـلـوـ وـرـدـتـ عـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ لـجـمـعـ لـهـ أـهـلـ بـدـرـ" (المـصـدـرـ المـذـكـورـ).

صفة الفتوى الشرعية:

"الـإـفـتـاءـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ، فـإـذـاـ اـسـتـفـتـيـ وـلـيـسـ فـيـ النـاحـيـةـ غـيـرـهـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ الـجـوابـ" (المـصـدـرـ المـذـكـورـ).

مسؤولية المفتى:

يـقـولـ الإـمـامـ النـوـويـ: "وـيـجـبـ الـاسـتـفـتـاءـ إـذـاـ نـزـلتـ بـهـ حـادـثـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـلـمـ حـكـمـهـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ بـيـلـدـهـ مـنـ يـسـتـفـتـيـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الرـحـيلـ إـلـىـ مـنـ يـفـتـيـهـ وـإـنـ بـعـدـ دـارـهـ، وـقـدـ رـحـلـ خـلـائقـ مـنـ السـلـفـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـواـحـدـةـ الـلـيـلـاـيـ وـالـأـيـامـ" (كتـابـ الـعـلـمـ وـآدـابـ الـعـالـمـ وـالـمـتـلـعـمـ/ ١٤٤ـ).

ويقول الإمام أبوبكر الجصاص الرازي: "فلا يجوز للعامي إهمال أمر الحادثة ولا الإعراض عنها وترك الأمر على ما كان عليه قبل حدوثها، وقد أمر من لا يعلم بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم من النوازل. وعلى ذلك نصت الأمة من لدن الصدر الأول ثم التابعين إلى يومنا هذا، وإنما يفرغ العامة إلى علمائها في حوادث أمر دينها" (الفصول في الأصول ٤/٢٨١).

صفات المفتى:

يقول النووي رحمه الله عن ذلك: "ينبغي أن يكون ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، مكلاً مسلماً تقته، مأموناً، متزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستبطاط متيقظاً" (المجموع شرح المذهب ١/٩٥).

وفي الفتوى التاتارخانية: " وأن يكون حافظاً للروايات، محافظاً على الطاعات، مجانباً عن الشهوات والشبهات" (الفتاوى التاتارخانية ١/٣٥).

ويقول ابن القيم رحمه الله: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن يتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضى السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله" (أعلام الموقعين ١/١٠).

دور الفتوى في إصلاح المجتمع

الشيخ عبید الله كوتی الندوی*

ظل دور الإفتاء أساسياً ومهماً في إصلاح المجتمع منذ القرن الإسلامي الأول، وقام الأئمة المتبعون رحمة الله بإرشاد عامة المسلمين إلى توجيهات الشرع الإسلامي، وعانوا في هذا السبيل من مضايقات ومواقف سلبية وردود فعل عنيفة من قبل الجهات الحاكمة، ولكنهم وقفوا في وجه الاعتداءات الظالمة للحكام، وأدوا واجباتهم في تبيان ما نزل إلى الناس من ربهم، الأمر الذي حافظ على الهوية الإسلامية للمجتمع الإسلامي، وبقيت الفتاوى تمارس دورها هذا في كل عصر ومصر، وسجلت تاريخاً رائعاً في رفع راية جهاد الحرية والعمل الإسلامي في الهند، والشام، والعراق، والدول الخليجية، وفي الدول الأفريقية من مصر، والمغرب، وتونس، والجزائر، والسودان، ولibia حيث أصدر علماء هذه البلدان فتاوى جريئة بحرمة موالة حكامها المستعمررين، واتخذوا وسائل الحفاظ على الشخصية الإسلامية في دولهم.

* الزميل العلمي بدار المصنفين أعظم كره سابقاً وباحث إسلامي هندي شهير.

ولكي تعود الفتوى إلى سابق مكانتها ومجدها دورها في
ترشيد الأمة الإسلامية لا بد لمن يتولى منصب الفتوى المسؤول أن
يتخل بصفات تالية:

١. أن يكون ذا بصيرة نافذة ووعي كامل بالشرعية الإسلامية.
٢. وأن تكون دراسته لكليات الشرع وأصولها شاملة ومعمقة.
٣. وأن يكون بصيراً بزمانه، وعارفاً بالجاهلية الجديدة، وأفكارها، واتجاهاتها، وفلسفاتها إلى جانب الجاهلية القديمة، وقد أشار إلى ذلك سيدنا عمر رضي الله عنه بقوله: إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية (الفوائد لابن القيم رحمه الله).
٤. وأن يكون على اطلاع ودرایة بلسان القوم (انظر: سورة إبراهيم: ٤) سواء عن طريق مباشر أو بواسطة.
٥. وأن تكون فتواه لمنطقته وببيئته لا للدول والأمم التي لا يعرف عنها هو شيئاً.
٦. وأن تكون فتواه صادرة عن علم ومعرفة بتبدل الأعراف والعادات، ويراعي تلك الأعراف والعادات في فتواه.
٧. وأن يكون مترفعاً عن العصبة المذهبية، ولا يضفي على فتواه طابع الطائفية والتشدد المذهبي.
٨. وأن تكون سيرته وأخلاقه مرضية حسنة، وأن لا يجعل فتواه ذريعة لتكسب المال أو الحصول على الجاه في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

- .٩ . وأن يكون ذا نظرة ثاقبة في أهداف الإعلام ونواياه حتى لا تصبح فتواه عرضة له.
- .١٠ . وأن لا يتردد في الإفتاء برأي مذهب آخر إذا لم يجد حلًا معقولاً للمسألة المعروضة عليه في مذهبه تيسيراً للناس.

منصب الإفتاء في الإسلام

الشيخ أنور علي الأعظمي •

إن منصب الإفتاء هو في الواقع منصب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للذين ورد بهما الكتاب والسنة، وهو الهدف الأساسي لتكوين هذه الأمة. وتزامنت عملية الإفتاء مع نزول الوحي الإلهي؛ إذ أن أول من قام بهذا المنصب الشريف هو سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم (انظر: أعلام الموقعين ١/١١)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنيط به تبليغ ما نزل إلى الناس من ربهم وتبيينه (سورة المائدة وسورة النحل).

وشغل هذا المنصب بعد النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ويزيد عددهم عن مائة وثلاثين فقهياً، أشهرهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وإلى جانب هؤلاء الفقهاء السبعة قامت الأمة بالحفظ على فتاوى سيدنا أبي بكر، وأبي موسى الأشعري، وعثمان بن عفان، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وتبع هؤلاء

• المفتى بدار العلوم مؤ، الهند.

الصحابة من بعدهم التابعون وأتباع التابعين رحمهم الله كأمثال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاحد بن جبير، وعمرو بن دينار، وعكرمة، والإمام النخعي، وعمرو بن شرحبيل، ومسروق، ومن بعدهم الأئمة المجتهدون المتبعون رحمهم الله.

وليس نظام الإفتاء المتبعة اليوم في الأمة إلا امتداداً لجهود سلفنا الصالح رحمهم الله وهو من خصائص الأمة الإسلامية. وضمان أكيد لتوفير العدل لعامة الناس دون مبلغ مالي. والمفتى مأمور بتوجيه الناس على ضوء الكتاب والسنة ومبادئ الإسلام، وهو مسؤول عن إقامة النصفة بين أبناء المجتمع الإسلامي على أساس التعليمات الإسلامية، ودوره دور المصلح والموجه لأفراد الأمة الإسلامية دونما تحيز أو تحزب أو تذهب يقوم على أساس الطبقية أو الطائفية.

وعليه أن يشعر بأنه ليس كرجل عادي، فموقعه موقع النائب عن رب العالمين، إذ أنه لا يخبر الناس بأحكامه، ولكنه يخبرهم بأحكام الله تعالى. فإذا أدى واجبه في ترشيد الناس إلى الطريق الحق انضم إلى صفوف الموقعين عن رب العالمين، واستبرأ لدينه وأمانته، وإذا حاد عن طريق الحق والصواب واتخذ أهواء نفسه أو أهواء العامة أو نزعات السلاطين إلهاً له لوقع في مهالك لا ينجو منها أبداً، وذلك هو الخسران المبين.

الفصل الثاني:

الفتوى في وجه التحديات المعاصرة

تساؤلات وتحديات تواجه منهج الإفتاء في العصر الحاضر

الأستاذ بدر أحمد المجببي*

المقصد الأساسي لابتعاث الأمة الإسلامية وإخراجها إلى حيز الوجود هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الله سبحانه وتعالى في حكم تنزيله: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (سورة آل عمران: ١١٠).
والمراد بكلمة "المعروف" الواردة في الآية كافة الأعمال والتصرفات التي تستويها العقول السليمة والطبائع المستقيمة سواء أكانت مذكورة في الكتاب والسنة أو مستنبطة من هذين المصادرين للإسلام، وكلمة "المعروف" تتضمن الفتوى، إذ هي عبارة عن الإخبار بالأحكام والتوجيهات الشرعية لجماهير المسلمين.

يقول ابن القيم رحمة الله:

"فَالْمُفْتَيُ مُخْبَرٌ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ" (إعلام الموقعين/٤/١٩٤).
ويقول الحصيفي رحمة الله: "وَحَاصِلٌ مَا ذُكِرَهُ الشَّيْخُ قَالِمُ فِي

* رئيس هيئة التدريس بالمعهد العالي للتدريب في القضاء والإفتاء - فلواري شريف، بنتا، بيهار.

تصحّحه: أنّه لا فرق بين المفتى والقاضي إلّا أن المفتى مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به (الدر المختار: المقدمة). والمفتى في الواقع موقع عن الله سبحانه وتعالى في نازلة، وموقعه موقع النائب عن الله تعالى في أمور الشرع، يقول النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموضع، كثير الفضل، لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقادم بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتى موقع عن الله تعالى (المجموع شرح المذهب ٩٢/١).

وحسب الفتوى عظيماً أن الله سبحانه وتعالى قد نسبها إلى نفسه قائلاً: "يسألكنوك قل الله يفتكم في الكللة" (النساء: ١٧٦).

"ويستأذنوك في النساء قل الله يفتكم فيهن" (النساء: ١٢٧).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالإفتاء وتبيين ما نزل إلى الناس من ربهم: "وأنزلنا إليك الذكر لتتبين للناس ما نزل إليهم" (النحل: ٤).

بينما أمر الجاهلين بأحكام الشريعة بسؤال أهل الإفتاء: "فاستأذنوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" (النحل: ٤٣).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم مؤكداً على السؤال: "هلا سأّلوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال" (السنن لأبي داؤد: ٤٩/١، باب التيم).

وقد تولت جماعة من الصحابة الكرام أمر الإفتاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفهم من بعدهم في هذا الأمر التابعون العظام رحمهم الله وظللت تخدم مؤسسة الإفتاء الجماهير المسلمين إلى

يولمنا هذا. وكانت الأمة تختار لهذه المهمة – مهمة الإفتاء – كل من تثق بعلمه وفقهه وتقواه وخشيته لله وورعه.

وبما أنه لا يقوم بمهمة الإفتاء في الماضي إلا المفتون والعلماء المؤهلون للنظر والاجتهاد في الشريعة الإسلامية فلذلك كان المراد بالمفتى في العصر الماضي المجتهد، أما في العصور التي تلت العصور الأولى للإسلام فقد تضاعل فيها عدد من تفهوا في الدين وتتصروا بالشريعة وساد التقليد، وطفق الناس يسمون كل من نقل وذكر عبارات الفقهاء المجتهدين وآرائهم مفتياً، وأصبح هؤلاء الناقلون للفتاوى وعبارات كتب الفتوى مفتين.

يقول ابن عابدين: «قال في فتح الديار: وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد، فأما غير المجتهد من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كالأمام على وجه الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتاوى الموجدين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى (رد المحتار ٥١/١، المقدمة).»

وهي نفس الحال التي عليها نحن اليوم في عامة الأحوال، إذ أن المفتين لا يقومون بالاجتهاد في عصرنا الحاضر؛ لأنهم ليسوا أكفاء للاجتهاد ولكنهم يكتفون بذكر أقوال الفقهاء المجتهدين.

هذا واقع، والمشكلة تواجه هذا الواقع إذا عرضت على المفتين المعاصرين استفسارات حديثة ومشكلات متعددة ليس لها حكم صريح من الكتاب أو السنة النبوية أو في أقوال الفقهاء رحمهم

الله، فتقديم حلول لهذه المشكلات المستحدثة أمر صعب وشائك للعلماء المعاصرين، إذ لا يكفي نقل الفتاوى وعبارات الفقهاء في الإجابة عن هذه الاستفسارات والمشكلات المستحدثة؛ لأن الفقهاء السابقين لم يكونوا على عهد بهذه المشكلات والحوادث ولم تقع في زمانهم فكيف تعتبر عباراتهم وأقوالهم بمثابة إجابة عن هذه النوازل الحديثة والواقع المتتجدد؟

فالسؤال الذي يطرح نفسه اليوم هو أنه كيف نعالج قضايا حديثة ومشكلات مستجدة تعرض لنا اليوم في مجال الاقتصاد والمجتمع والطب على ضوء الشريعة الإسلامية؟ ومن أمثلة هذا النوع من المشكلات في الاقتصاد: الأسهم والتأمين، وتأمين الحياة، والتأمين الصحي، والتكييف الشرعي للحقوق، والاستفراض بالربا للضرورة، والبطاقات المالية بمختلف أنواعها، والتعامل بالهاتف والإنترنت والتعاقد عبر هذه الوسائل.

ومن أمثلتها في الاجتماع: المشاركة في الانتخابات، وترشح المرأة لانتخابات، وترشح لحزب سياسي، ومشكلات المسلمين في بلدان غير إسلامية، وعقد النكاح عبر الهاتف والإنترنت وحقوق الأسرى، وعمل المرأة في الدوائر الحكومية والخاصة.

ومن أمثلة هذه القضايا في الطب: إعطاء الدم لأحد، واستبدال العين، واستبدال المريض الكلية، وإعطاء الكلية لأحد، والتفقيح الاصطناعي، والقتل الرحيم، والعملية الجراحية البلاستيكية وما إلى ذلك.

ولا شك أن نقل عبارات الفقهاء السابقين في الإجابة عن هذه القضايا لا يحل المشكل، ولا يستطيع الإجابة عن هذه المشكلات إلا مفتٌ عارف بأصول وقواعد إمامه في جانب، وقدر على تفريع الأحكام من تلك الأصول والقواعد في جانب آخر. ويندر أهل الإفتاء من هذا النوع في العصر الحاضر. لذا لا بد من مراعاة أمور تالية عند تقديم حلول لهذا النوع من المشاكل:

١. القياس على الأشباه والنظائر: على المفتى أن ينظر في أمثل ونظائر قضايا جديدة في الكتب الفقهية، فإذا شابهت علل هذه النظائر علل القضايا المطروحة، فحكمها حكم تلك النظائر المذكورة في كتب الفقه، ولا فرق في الحكم بين هذه النظائر وهذه القضايا الجديدة.
٢. الاستدلال بعموم النصوص: على المفتى أن ينظر عند الإفتاء في عموم النصوص الشرعية، وهو يقرر بعد هذا النظر والتفكير في عموم النصوص رأياً في القضية المعروضة أمامه هل هي مندرجة في عموم النص أو لا؟ وفي ذلك يقول الكرخي: إن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المسؤول فيها جواباً ونظيراً في كتب أصحابنا فإنه ينبغي له أن يستتبع جوابها من غيرها من الكتاب أو السنة أو غير ذلك مما هو الأقوى فالاقوى، فإنه لا يعدو حكم هذه الأصول (أصول الكرخي: ٢٢).

فعلى سبيل المثال يحرم التاقح الاصطناعي وهو حقن نطفة رجل في رحم زوجة رجل آخر قياساً على حرمة الزنا، ويحرم القتل الرحيم قياساً على قتل النفس المحرم في الشريعة الإسلامية.

الرجوع إلى القواعد الفقهية: ويمكن للمفتى أن يرجع إلى القواعد الفقهية بصدده الإفتاء، لأن الفقهاء الكرام هم الذين قاموا باستخراج هذه القواعد من فروع أبواب الفقه المختلفة مثل: الأمور بمقاصداتها، ومن أمثلة المسائل المترفرفة عن هذه القاعدة ما يلي:

أ. بيع العصير من يتخذه خمراً، وفي الأشباه: ذكر قاضي خان في فتاواه: إن بيع العصير من يتخذه خمراً إن قصد به التجارة فلا يحرم، وإن قصد به التخمير حرم.
ب. مسألة التترس: وفي الأشباه: قالوا: الكافر إذا تترس بمسلم، فإن رماه مسلم، فإن قصد المسلم حرم، وإن قصد الكافر لا.

ومن هذا النوع من القواعد: اليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة وما إلى ذلك، ويرجع المفتى عند الإفتاء إلى هذه القواعد بشرط أن لا يجد تصريحات الفقهاء في كتب الفقه بخصوص المسألة المطروحة. وهذا يقتضي التفكير العميق إذ لا توجد قاعدة فقهية إلا وفيها مسائل مستثناة.

٤. الاستفادة من المذاهب الأربعة عند الضرورة: هذا إذا لم يوجد حل لقضية في فقه متبع للمفتى أو المستفتى، ففي هذه الصورة يجوز للمفتى أن يفتى بقول إمام آخر أو مذهب فقهي آخر بشرط أن يتتجنب التلقيق، أي يجب الأخذ بمسألة بتفاصيلها كلها، وعند الضرورة، لا يقصد تتبع الرخص. وهو منهج متبع عند الفقهاء الكرام مثل مسألة فسخ نكاح زوجة مفقود خبر زوجها.
٥. مراعاة مقاصد الشريعة: وهي خمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

يقول الإمام الغزالى: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسائهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة (المستصفى للغزالى ٢١٧/١، بحث: الاستصلاح). ويقول وهو يوضح كل مقصود من هذه المقاصد: "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوّت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرع إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ

النسل والأنساب، وإيجاب زجز العصَاب والسرّاق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها (٢١٧/١).

ويقول في خاتمة البحث: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر (٢١٧/١).

وملخص القول: إن المفتى يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار هذه المقاصد الإسلامية الأساسية المعتبرة عند الشرع حتى لا تقوق فتواه أصلًاً من هذه الأصول الخمسة، كما أنه يجب عليه أن لا يعتمد عليها فحسب بل عليه أن ينظر إلى المقاصد الشرعية في الإفتاء إلى جانب مراعاة الأصول الفقهية الأخرى التي مر ذكرها.

٦. معرفة العرف والتعامل: يقول ابن عابدين رحمه الله: فلا بد للمفتى والقاضي بل وللمجتهد من معرفة أحوال الناس وقد قالوا: "ومن جهل بأهل زمانه فهو جاهم... فقد ظهر أن جمود المفتى أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس يلزم منه تصيير حقوق كثيرة وظلم خلق كثرين (شرح عقود رسم المفتى: ٩٨).

ومثال ذلك: مقاسمة الحيوانات: أي إعطاء الحيوانات لأحد على نصيب معين كالنصف، وهي إجارة فاسدة عند الأحناف؛ لأن الأجير لا يحصل إلا على أجر المثل في الإجارة الفاسدة والشيء يكون ملكاً لصاحبها ولكن مقاسمة الحيوانات سائدة وطريقة متبعة في القارة الهندية بحيث لو أفتى مفت بحرمتها لوقع الناس في حرج شديد ومشقة بالغة بينما المذهب الحنفي يقول بجوازها. ففي هذه الحال يجوز للمفتى الحنفي أن يفتى بجواز هذا العقد عملاً بالعرف السائد واستفادة من مذهب الحنابلة؛ لأن الضرورة داعية إلى ذلك.

7. مراعاة المصالح: ومثال ذلك في الفقه الإسلامي امتناع سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه عن إيجاب حد السرقة عام المجائعة، وهي حالة اضطرارية راعاها الشرع، وكذلك منعه رضي الله عنه حذيفة رضي الله عنه وبعض الصحابة من الزواج بالكتابيات مع أنه حلال في الشرع، فكل ذلك منوط بالمصلحة المعتبرة عند الشرع، وكذلك على المفتى أن يلتزم مراعاة هذه المصالح عند الإفتاء.

8. البحث عن البديل: وهو أنه لو أفتى مفت بحرمة صورة من صور البيع أو أي شيء آخر يكثر استعماله ولا غنى للمجتمع عنه، فعليه أن يقوم ببحث بديل عنه، وبدل

الناس إليه، ومن أمثلة ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب فقال: أكل تمر خير هكذا، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنيباً، فلم يكتف هنا النبي صلى الله ببيان الحرمة بل وأرشد إلى بديل حلال.

٩. الدراسة الجماعية: أي تدرس ونقاش قضايا جديدة على المستوى الجماعي لا بطريقة فردية، إذ أن الرأي الجماعي أفضل على كل حال من الرأي الفردي. وطريقته أن يناقش العلماء وأصحاب الإفتاء المسائل الحديثة في صورة ندوة أو مجلس فقهي، وذلك لكي تبرز كافة جوانب القضية ويتم بحثها كاملاً. وخير مثال لهذه الطريقة الجماعية المجامع الفقهية والمجالس الفقهية التي تمارس أنشطتها وتقوم بدورها في حل قضايا المسلمين على كل الأصعدة. ومنها مجمع الفقه الإسلامي.

وهذه التفاصيل كلها للمفتين الذين لا يتأهلون للنظر والاجتهاد في القضايا الشرعية بل يكتفون بنقل عبارات الفقهاء السابقين عند الإجابة عن أسئلة الجماهير، فإذا كان هناك من له بصيرة نافذة ووعي كامل في الشريعة، وكان فقيهاً للنفس، وقدراً على التخريج والترجيح بين الأدلة الشرعية فالمجال له واسع، ويجوز له أن يقوم

باستخراج أحكام تلك المسائل المستجدة على ضوء قواعد وأصول الأئمة المجتهدين مباشرة.

يقول النووي رحمه الله: "شرط المفتى كونه مسلماً ثقة مأموناً، متزهاً عن أسباب الفسق و خوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستبطاط" (المجموع شرح المذهب ٩٥/١). ويقول الطحاوي رحمه الله: "ويشترط أن يحفظ مسائل إمامه ويعرف قواعد أصوله وأساليبه" (حاشية الطحاوي على الدر المختار ١٧٥/٣).

وعلى ضوء هذه القواعد والأصول الشرعية يجب علينا أن نقوم بدراسة قضايا تالية:

القضية الأولى: التأمين بمختلف صوره وأنواعه، وكل صور التأمين تتضمن للربا والقمار كلياً. وذلك يقتضي تحريمها، أما إذا ألزمت به الحكومة على الناس وجعلته إجبارياً لكل مواطن فحكمه يستدعي دراسة من العلماء والفقهاء.

القضية الثانية: الاستقرار بالربا للسكن، ومعلوم أن الربا أخذًا وإعطاءً محظوظ في الشرع، ولكن إذا اضطر إليه مسلم لبناء بيت يسكنه فهو يجب عليه أن يترك هذا الغرض ولا يستقرض بالربا ويبقى بدون بيت، فهذه قضية تتطلب دراسة خاصة من أصحاب الفقه والفتوى.

القضية الثالثة: إعطاء الدم لأحد أو استعاضة العين أو الكلية أو منح الكلية لمريض، وهذه الصور كلها تشتمل على استخدام

الأعضاء وفيها ابتدال للأعضاء البشرية وامتهانها، وهذا يقتضي تحريم هذه الصور كلها ولكن إذا بلغت هذه القضية درجة الضرورة الشديدة ولا غنى عنها في حال فهل يبقى تحريم هذه الصور على حكمها، أم تخضع للدراسة من جديد؟

القضية الرابعة: مشاركة المسلمين في الانتخابات أو الترشح لحزب في بلد غير إسلامي.

إن الأحزاب السياسية في بلدان غير إسلامية لا تصلطن بصبغة إسلامية ولا ترغب في النظام الإسلامي بتاتاً بل هي معادية له تماماً، وإذا انضم مسلم لأحد هذه الأحزاب فهو مضطرب لأن يؤيد نظامه و سياساته وبدون تحفظ، ولا يمكن له أن يعارض فكرة من أفكاره، وهذا الواقع يقتضي تحريم الانضمام لمثل هذه الأحزاب، ولكن هناك جانب في القضية يجب أن لا ننupakan عنه وهو أنه لو ابتعد المسلمون بأجمعهم عن الانتخابات ولم يشاركون فيها ولا يمثلهم في المجلس التشريعي أو البرلمان الوطني أحد فسوف لا يبقى للمسلمين وزن وقيمة في البلد، وسيصبحون أداة في أيدي الطبقة الحاكمة ويدورون في فلكها، فهل هذا يجوز؟ أم يجب أن ندرس الواقع من جديد على ضوء مصالح ومقاصد الشريعة الإسلامية ونقوم بتقديم حل بديل مقبول واقعاً وشرعاً.

وعلى الله قصد السبيل، وبه التوفيق والسداد.

موقف الإعلام من الفتوى

• الدكتور محمد سعود عالم القاسمي

إن الفتوى مصطلح ديني وشرعى معناها: الإبانة عن حكم الله تعالى في النوازل والوقائع، وإرشاد الأمة الإسلامية إلى تعاليم الإسلام (النساء: ١٧٦).

وقد تولى إرشاد الأمة عن طريق الفتوى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ومن بعده الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والتابعون رحمهم الله وعلماء الإسلام إلى يومنا هذا.

وليس بخافٍ على دارسي تاريخ الإسلام أن الفتوى لها ولأصحابها ماضٍ مشرقٍ ومجيدٍ كموقف الإمام مالك رحمة الله من طلاق المكره على عهد الخليفة العباسى جعفر بن سليمان (أعلام الموقعين ومازرهم العلمية/ ٩٤) (بلغة الأوردو) للشيخ نقى الدين الندوى، دار البشائر الإسلامية بيروت ٢٠٠٧م).

وكما أثنا نجد في التاريخ الإسلامي أمثلة رائعة من أصحاب الفتوى في تغيير مسار التاريخ فكذلك نجد أن خطأً صدر عن مفتٍ في الفتوى وسبب ضرراً فادحاً وتشتتاً عميقاً للمجتمع الإسلامي،

• كلية الدراسات الإسلامية - جامعة علي كره الإسلامية.

وأصبحت الفتوى جرّاء هذا الخطأ عرضة للتعقيب والاستهزاء من أعداء الإسلام والجاهلين به والحاقدين عليه.

وموقف الإعلام من الفتاوى في العصر الحاضر خير دليل على هذا الواقع. فأجهزة الإعلام المعاصر بكل أشكالها (المقروءة والمرئية) تهتم بجميع شؤون المسلمين الحضارية والسياسية والاجتماعية والدينية تراقب أهم هيئات المسلمين ومؤسساتهم الدينية وتبرز إيجابياتهم وحسناتهم قليلاً بينما تقوم بنشر وتحطيم سلبياتهم ومواطن ضعفهم أكثر؛ وذلك لأن الإعلام العالمي تحت سيطرة اللوبي اليهودي الذي هو عدوًّا لدول الإسلام وأهله، ويحذو حذوه الإعلام الهندي الوطني ويتعامل مع الإسلام بنفس العقلية التي يتعامل بها اليهود، وإن دراسة نزيفه ومحايدة لموقف الإعلام من الفتاوى تؤكد لنا أن الفتوى التي استخدمها الإعلام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الفتوى التي هي منسجمة مع روح الإسلام وكلياته ولكنها مصادمة للغرب ومعارضة للعقلية المشركة.

القسم الثاني: الفتوى التي هي هابطة عن درجة حقوق الإنسان السائدة.

القسم الثالث: الفتوى التي صدرت عن عصبية حزبية أو مذهبية.

ومن أمثلة فتاوى القسم الأول: فتوى الإمام الخميني رحمه الله التي أصدرها هو ضد شاتم الرسول سلمان رشدي وكتابه المخزي "الآيات الشيطانية" والفتوى التي أصدرها علماء الإسلام ضد الكاتبة

البنجلاديشية المدعوة بـ "تسليمة نسرين" وكتابها "الخجل" والفتوى التي أصدرها حاكم ولاية "زمفرا" في نيجيريا ضد الصحفي "يسامودينيل" والفتوى التي أصدرها علماء مدنية حيدرآباد (الهند) ضد لاعبة "التنس" ثانية ميرزا في ملابسها.

وقد تبين في هذه الأمثلة العداء الغربي السافر للإسلام ونبيه وتعاليمه، إذ أن هذه الفتاوى كلها صدرت بخصوص الحفاظ على الإسلام وحمايته من كيد الحاقدين عليه. وأقام الغرب الدنيا وأقعدها تحت ستار حرية الرأي والتعبير في هذه الواقع كلها، وهاجم تلك الفتوى التي أصدرها أصحابها مدافعين عن حرمة دينهم وكرامة نبيهم صلى الله عليه وسلم ووقف منها موقفاً عدائياً بحثاً مما أثار علامة استفهام على حيادية الإعلام الغربي ونراحته.

ويهتم الإعلام الوطني والدولي بفتاوي تتصل بالجنس بشدة، وقد تعرض لهذا النوع من الفتوى الصحفي الهندي المعروف بـ "أرون شوري" في الباب الثاني من كتابه "عالم الفتوى" وذكر في هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالطهارة ناقلاً عن الجزء الأول من "فتوى دار العلوم بيوبند" وقد التزم في بيان المسائل فصل كل مسألة عن خلفيتها وسياقها (انظر : The World of Fatawas, p-73, New Delhi- .) 1995

ومن أمثلة فتاوى القسم الثاني: فتوى علماء "ديوبند" بخصوص حرمة المشاركة للمرأة في انتخابات البلدية عام ١٩٩٥م. واستغل الإعلام هذه الفتوى لتقديم صورة سلبية ومعادية لحقوق

المرأة الاجتماعية والسياسية في الإسلام مما أثار رد فعل عنيف ضد دار الفتوى بدار العلوم "ديوبند" في أواسط السيدات المسلمات وال المسلمين المؤيدن لهن في منطقة "ديوبند". واضطر المفتون جراء ردة الفعل هذه للتراجع عن فتواهم وقاموا بتعديلها فيما بعد، واشترطوا المشاركة المرأة في الانتخابات شرطاً خاصة.

ونفس رد الفعل حدث عندما أصدر عميد دار العلوم ندوة العلماء بمدينة لكناؤ الدكتور سعيد الرحمن الأعظمي والعالم الشيعي الشيخ كلب جواد بياناً بشأن مشروع البرلمان الهندي بخصوص تخصيص ٣٠٪ مقدعاً للنساء في البرلمان حيث أعرب هذان العالمان عن آرائهما تجاه هذا المشروع وقالا: "إن مهمة المرأة هي تربية الأولاد والعمل على رعاية بيتها، أما السياسة البرلمانية فلا يناسب لها". وأضفوا الإعلام على هذا البيان صبغة الفتوى، وعقب عليه، وقدم صورة مضادة للإسلام عن حقوق المرأة حتى اضطر هذا العالمان لإيضاح بيانهما تحت الضغط الإعلامي الشديد، والغريب أن جماعة من الصحفيين المسلمين أيضاً نشطت لذم علماء الإسلام في هذه القضية جنباً إلى جنب زملائهم الهندوس.

وقد أشارت وسائل الإعلام الهندية الوطنية قضية المرأة "عمرانة" ولم تتأخر وسعاً في إهانة دين المسلمين وإذلال مجتمعهم في عام ٢٠٠٥، وتفصيل القضية أن امرأة مدعوة باسم "عمرانة" في إحدى قرى مديرية مظفرنغر بولاية أترابراديش (الهند) اتهمت أبا زوجها بأن قد زنى بها إجبارياً أي بـ "عمرانة" وقد نشرت وسائل الإعلام

هذا النبأ وفتوى دار الإفتاء بديوبند بخصوص القضية، وهي أن "عمرانة" المرأة التي قد زنا بها أبو زوجها حرمت على زوجها، وعلى زوجها أن يطلقها ويعتزلها، وقامت وسائل الإعلام الهندية بنشر تفاصيل القضية كأنها عالمة ورمز لمجتمع المسلمين، واستهدفت وسائل الإعلام الفتوى قائلة: لماذا تذهب الكنة ضحية ظلم أبي زوجها؟ ولماذا يعاقب الإسلام المظلوم جراء ظلم الظالم؟ وهل هذا من العدل في شيء؟ وكيف أن الإسلام فاشل في حل قضية: تضطهد المرأة في عرضها مرة، وتضطهد في التنازل عن زوجها وحقوقها البشرية مرة أخرى.

هذا في جانب، وفي جانب آخر اختلف العلماء المسلمين في تقديم الموقف الشرعي من القضية بين مدافع عن هذه الفتوى ومناهض لها. أما الحنفية فدافعوا عن الفتوى القائلة بتحرير المرأة على زوجها، وأما السلفيون الذين يسمون بأهل الحديث في شبه القارة الهندية فقد أصدروا فتوى تعارض هذه الفتوى: وهي أن أبا الزوج ينال العقاب ولا تعزل المرأة عن زوجها.

أما الإعلام فقد صور القضية كلها من منظور حقوق البشر، وقدّم موقفاً سلبياً للإسلام عن المرأة وحقوقها، وقد تحمل المسلمون هذا الذل وواجهوا هذا الخزي والعار ولم يجد أهل الإفتاء ما يقدّمون به بالرد على سؤال: لماذا تعاقب المرأة بجريمة ارتكبها أبو زوجها؟ وبعد أيام قامت لجنة مكونة من قبل الجماعة الإسلامية في الهند بالتحقيق في القضية، وزار أعضاؤها المنطقة التي حدثت فيها

هذه القضية، ووجدوا أن المرأة قد كذبت في اتهامها أبا زوجها، وسبب هذه التهمة بعض قضايا اقتصادية وعائلية (صحيفة راشترية سهارا اليومية، نيوزيلندي ٥ يوليو ٢٠٠٥).

وفي العقد الأخير من القرن السابق أثار الإعلام قضية الطلاقات الثلاث في جلسة. وقدمت الصحف اليومية هذه القضية كرمز لتناقض مجتمع المسلمين الداخلي، وانقسم العلماء في تقديم حل لهذه القضية بين مجموعتين: مجموعة تقول بإيقاع الطلاقات الثلاث في جلسة بينما قالت مجموعة أخرى بوقوع تطليقة واحدة.

وبهذه المناسبة عقدت منظمة إسلامية كبيرة مؤتمراً، وأصدر هذا المؤتمر قراراً بخصوص إيقاع الطلاقات الثلاث في جلسة، بينما أيد الإعلام رأي علماء أهل الحديث القائل بواقع تطليقة واحدة في جلسة. وثبت فيما بعد أن المنظمة الإسلامية التي عقدت مؤتمراً حول هذا الموضوع وأصدر قراراً بخصوصه هي التي حضرت الإعلام على بحث وإثارة هذا الموضوع حتى تتسنى لها فرصة عقد المؤتمر حول الموضوع وكسب تأييد ودعم أنصارها حول القضية، ولكي تفوز المنظمة بالشعبية.

هذه هي بعض أمثلة الإعلام فيتناوله لفتاوی بالبحث وإبداء موقفه منها، ولم يكتف الإعلام بهذا الحد بل تعدد إلى تناول شخصيات المفتين أنفسهم بالبحث والتعليق بطريقة خفية، وذلك لكي يثبت بأن أهل الإفتاء مرتشون، وأنهم يفتون حسب أهواء المستفتين. ففي عام ٢٠٠٦م عرض الإعلام المرئي مفتياً يتسلم نقوداً وأراه بأنه

يأخذ المال عوضاً عن الفتوى، وقد عرض الإعلام هذه الصورة مراراً. وأثبتت كل مرة تورط المفتين بالفساد المالي. وقد حدثت نفس الواقعة مع مفتٍ بنى الله. استقى شخص مفتياً عن مسألة وأجابه المفتى، وبعد هذه الإجابة قدم المستقى مبلغاً إلى المفتى كهدية وقال: بفضلك لو أعددت، وعندما عدّ المفتى المبلغ التقط المستقى صورته عبر آلة التصوير الخفية، وفي اليوم التالي قدّمه الإعلام كمفتٍ مرتشٍ.

ومن أمثلة فتاوى القسم الثالث أي الفتوى التي صدرت عن عصبية مذهبية أو حزبية: فنوى المولوي أحمد رضا خان البريلوي مؤسس الفرقـة البريلـوية في الهند وحامل لواء تـكـفـير مـعـظـم عـلـمـاء عـصـرـه التي أـصـدـرـها عام ١٩٠٣ـم بـتـكـفـير عـلـمـاء دـيـوبـندـ، وـمـن أـبـرـزـهـمـ: الشـيـخـ قـاسـمـ النـانـوـتـيـ مؤـسـسـ دـارـ العـلـومـ دـيـوبـندـ الشـهـيرـةـ وـالـشـيـخـ رـشـيدـ أـحـمـدـ كـنـكـوـهـيـ.

وقد أـلـفـ الأـسـتـاذـ محمدـ صـادـقـ مدـيرـ جـامـعـةـ دـلـهـيـ سـابـقاـ كتابـاـ فيـ هـذـاـ المـوـضـوعـ "Islamic Fundamentalism in India, Chandigarh 1986" ، وأـبـرـزـ جـوـانـبـ التـشـتـتـ وـالتـفـرـقـ بـيـنـ جـمـاعـاتـ وـمـذاـهـبـ إـسـلـامـيـةـ مـخـتـلـفـةـ، وـقـدـ سـاـهـمـ الإـلـاعـمـ فيـ نـشـرـ هـذـهـ الفتـاوـىـ المـفـرـقـةـ لـوـحـدـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـزـقـةـ لـشـلـمـهـ مـسـاـهـمـةـ فـعـالـةـ (انـظـرـ: كـتـابـ الأـصـوـلـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ فيـ الـهـنـدـ ٧٩ـ، طـبـعـ تـشـنـديـ كـرـهـ).

وـيـنـدـرـجـ تـحـتـ هـذـاـ القـسـمـ فـتـوىـ الشـيـخـ مـهـدـيـ حـسـنـ المـفـتـىـ الأـسـبـقـ بـدـارـ الـعـلـومـ دـيـوبـندـ التـيـ أـصـدـرـهـ ضـدـ الـجـمـاعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ عـامـ

٩٥١م، واعتبر الشيخ الجماعة الإسلامية في فتواه خطراً كبيراً على الإسلام وال المسلمين، وأوصي المسلمين بالابتعاد عن هذه الجماعة وقال: لا يجوز الانضمام لهذه الجماعة شرعاً، وقال: من أيد هذه الجماعة فهو آثم (انظر: الكتاب المذكور/٨٦).

والواقع أن كل هذه الواقع والأمثلة تم عن عقلية الإعلام المريضة تجاه الإسلام والمسلمين، ولا يقصد الإعلام من وراء دوره السلبي هذا إلا تشويه صورة العلماء والمفتين الذين لهم مكانة سامية ودرجة رفيعة في قلوب جماهير المسلمين، وهم يعملون بتوجيهاتهم وتعاليمهم في حياتهم الفردية والجماعية. وهدف الإعلام أن يردد اعتبار العلماء في قلوب عامة المسلمين حتى لا يتقووا بفتواهم وآرائهم الشرعية وتضعف صلتهم بال الدين وأهله. ولا يمكن القضاء على سوء فهم الإعلام هذا إلا إذا اتصف أصحاب الإفتاء بالتفوى والورع وال بصيرة النافذة والتقرس الذي ورد في الحديث: "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله".

كيفية إنقاذ الفتوى من التشويه الإعلامي

الأستاذ راشد حسين الندوى^{*}

يعد الإعلام ركناً رابعاً للديمقراطية في العصر الحديث، ويعرف بمكانته ودوره العالمي كل من يتبع البرامج الإعلامية، ويقف من خلالها على ما يجري في العالم من أحداث وأمور إلا أنه ينبغي لنا الوقوف على سلبياته أيضاً مع تقدير إيجابياته حتى يؤدي دوره في توجيه المجتمع البشري وجهة صالحة وبناءة، ولا نقع القيم الخلقية والمفاهيم الحضارية المعترف بها في كل مجتمع إنساني عرضة للتضييع والتشويه.

وللأسف الشديد، فإن سلبياته في العصر الحاضر أكثر من إيجابياته، وذلك لأن زمامه بأيدي اليهود الذين يعتقدون أنفسهم خير أمّ الأرض، ولا يقيمون لغيرهم منبني آدم وزناً، وأصبح توجههم العنصري والمادي البحث سافراً في الإعلام، فاستغلوا هذه الوسيلة البشرية - كعادتهم في جميع مجالات الحياة - لإفساد المجتمع البشري ونشر المنكر والفحشاء والرذائل الأخلاقية والفوضى في العالم. ويقلد الإعلام الهندي الوطني أيضاً الإعلام اليهودي العالمي في سيأته

* مدرسة ضياء العلوم برأي بريلي، الهند.

كلها. ويركز كل من الإعلاميين على تشويه صورة الإسلام والتشريعات الإسلامية بصورة أخص، ويقوم ببث سوء الفهم عن الإسلام ونظامه، ويكثر من إثارة الشبهات حول شريعة الإسلام ضارباً عرض الحائط جميع الأعراف الخلقية والبشرية المعترف بها دولياً تحت ستار حرية التعبير عن الرأي والحيادية. ونشاهد صور هذه الانتهاكات السافرة كل يوم عبر كافة أشكال الإعلام. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الواقع هو ما هو الحل إذن؟

وفي رأيي يجب أن نقاوم كيد الأعداء بنفس السلاح، وهو أن نقوم بالخطيط الدقيق للرد على دعاياتهم، ونركز على تعزييل الحضور الإعلامي الإسلامي عبر تقديم برامج إذاعية وتلفازية وصحفية هادفة وبناءة. وقد سبق لمجمع الفقه الإسلامي أن أصدر قرارات مثمرة في هذا الباب في ندوته الفقهية الثانية عشرة، ونشر مجلة فقهية قيمة حول هذا الموضوع.

وإلى جانب الاهتمام الإعلامي بالشريعة هناك أمور يجب على القائم بمهمة الإفتاء أن ينتبه لها، وهي: كون الفتوى واضحة وصريحة في مضمونها وشكلها، واستيعاب الفتوى لكافة الأبعاد والجوانب المسؤول عنها، والاستعانة بذوي الخبرة في قضايا هامة، وتقادي جوانب الموضوع غير المهمة والتي لا طائل تحتها، والتزام الوسطية والاعتدال في قضايا خلافية.

وفوق كل هذا وذاك التقييد التام بكل ما يتعارض مع ضوابط الفتوى وأدابها.

مسؤولية المفتی نحو مقاومة التحديات المعاصرة

• الأستاذ يحيى نعماني *

إن المفتی لا تتحصر مهمته في الإخبار عن بنود القانون كما هو شأن خبراء القوانين العلمانية السائدة، وذلك لأن الفتوى عبارة عن نظام ترشيد دیني يعني بكلفة متطلبات الترشيد. ومن هذا المنطلق فإن مهمة المفتی هي التعبير عن الكتاب والسنّة وثوابت الدين وحقائقه في جهة، وفي جهة أخرى هو مسؤول عن النظر في كافة جوانب الواقع الديني، والتصدي للتحديات التي تواجه الإسلام، والرد على الشبهات التي تورد على الشريعة الإسلامية، ومن واجبه أن يقوم بشرح الشريعة بأسلوب حكيم، وعلى طريقة تثبت أن الشريعة كلها عدل ورحمة.

وهنا نقاط يجب أن ننتبه إليها:

١. إن الشريعة الإسلامية ليست نتاج عقول البشر، وعليه فإن العقل البشري لا يصلح له أن يكون لها شارحاً كدوره في القوانين العلمانية الحاضرة بل يحتاج العقل البشري لفهم الشريعة الإسلامية إلى بصيرة قلبية وروحية سماها القرآن

* المعهد العالي للدراسات الإسلامية - لكانو.

بـ "الربانية": "ولكن كونوا ربانين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون" وأشار إلى ذلك في موضع آخر بـ "أراك الله": "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله".

ويقول القرآن الكريم فيمن يتصفون بهذه الصفة: "ويهدي إليه من أناب الذين آمنوا وطمئن قلوبهم بذكر الله".

وقد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عند ما سُئل عن كيفية التعامل مع قضايا جديدة بقوله: تشاورون فيها الفقهاء والعلابدين (المعجم الأوسط للطبراني حديث رقم: ١٦١٨). وقد يشير النبي صلى الله عليه وسلم بحصول هذه الملكة لمن يرثونه بقوله: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين".

٢. يختلف عصرنا تماماً عن العصور السابقة التي عاشها الإسلام الحاكم، وأثرت هيمنة الغرب الفكرية والثقافية في عقليات المسلمين وغيرهم تأثيراً بعيد المدى. وغير هذا الواقع موازين العقل والتفكير في العالم كله، وقد طرح هذا التغيير تحدياً جديداً يواجه نظام الإفتاء والترشيد الديني بكامله، ولا يمكن للمفتي الناقل للفتاوى وعبارات كتب الفقه اليوم أن يقف في وجه تيار التغيير هذا، ولكن المفتي المدافع عن الإسلام والمحامي له في توجيهاته وتعاليمه هو الذي يستطيع أن يغير مجرى؛ لأن عقلية الغرب الجديدة أثارت شبكات حول تعاليم الإسلام في الاجتماع والمعاملات، وأفنت العالم زوراً

وبهتاناً بأن الإسلام لا يصلح مرشدًا للعالم، ويشكل حجر عثرة في وجه نقدم العالم، فإذا كان المفتى ناقلاً للفتوى اليوم فيتسبب في إضلال خلق كثير على حد قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" (مقدمة الصحيح لمسلم).

ولإدراك مغزى عقليّة الغرب هذه يجب التخطيط وبوجه أخص لفهم أسس الغرب الفكرية والفلسفية في علم الأخلاق والاجتماع والسياسة والاقتصاد، كما أنه يستدعي هذا الواقع صياغة مقرر دراسي متميز يكون عوناً للدارسين على استيعاب فكرة العصر في هذه الحقول. والحمد لله على أن عدداً وجهاً من علمائنا في البلدان العربية وفي شبه القارة الهندية قام بإعداد مؤلفات متميزة تقارن بين الشريعة الإسلامية وقوانين الغرب وثقافته، وقام بإثباتات الحجة على تفوق الشريعة الإسلامية وكونها عادلة وحكيمة بأسلوب علمي وعلقي رصين.

ولكن الذي يؤسف له هو أن نظام الإفتاء السائد في بلادنا دائماً ما يكون بمنأى عن هذه الثروة الغالية ولا يقيم لها وزناً.

ولتحديد موقع جاهلية القرن الحاضر يكفي أن نقوم بتحليل نتائجها هي: فهي خير ميزان لمعرفة خيرها من شرها، وخاصة ما تمخضت عنها من آثار سيئة في السياسة والاقتصاد والاجتماع وأسلوب الحياة، وأصدق تعبير عن هذا

الواقع "الفساد في الأرض" الذي ذكره القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرناً. وللقيام بواجب التعبير عن الشريعة الإسلامية خير قيام يجب أن يتم كشف زيف أنظمة الكفر السائدة اليوم وسط تكتم إعلامي لها، وهي أنظمة قد نشاهد جانباً من صورتها عبر التقارير التي تطالعنا من حين لآخر في مجال الاجتماع والاقتصاد والإحصائيات.

٤. العصر الذي نعيشه هو عصر التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المستمرة، وسرعة التغيير النادرة والفائقة، ومن مسؤولية نظام الإفتاء في هذا الواقع أن يقوم برصد هذه التغيرات والفتاوی التي سبق أن أصدرها المسؤولون عن هذا النظام على ضوء خلفية قد تتغير، وعليه أن يستعرض الفتاوی التي أصدرها المفتون في سابق الأزمان من وجهة نظر جديدة وهي أنه هل تتحقق الفتوى القديمة العدل ومصالح الناس أم لا؟ وإذا وجد أهل الإفتاء أن الفتوى التي صدرت في الماضي لا تتحقق مصالح العباد بل تؤدي إلى نتائج معاكسة لمصالح العباد في الواقع المتغير، فمن مهمتهم الشرعية أن ينظروا في القضية المعروضة من جديد في إطار فقه السلف الموروث وبخاصة إذا وجدوا بدائل في نطاق فقه المذاهب الأربعية. فإهمالهم للبدائل في هذه الظروف وتحاشيهم عن إعادة النظر في الفتوى السابقة لا يسيئ إلا إلى الإسلام، ويوفر لأعدائه فرص التشنيع عليه.

الفصل الثالث:

نظام الإفتاء والقضاء في الهند

تعريف وجيز بتراث ونظام الإفتاء والقضاء في الهند

القاضي محمد قاسم مظفرفوري*

إن ندوة مجمع الفقه الإسلامي الهند حول موضوع "نظام التدريب في الإفتاء والقضاء في الهند" فصل جديد يضاف لسجل أنشطة هذه المؤسسة العلمية الكبيرة التي لها علاقة وثيقة مع هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند ومعهد الشريعة بمدينة "لكناو". وهذا الموضوع مشروع أساس لهيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند، وقد سبق لهذه الهيئة أن لعبت - ولا تزال - دوراً فاعلاً في هذا المجال من خلال أعضائها والمؤسسات التابعة لها، ومن ميزات مجمع الفقه الإسلامي التي تميزه عن غيرها من الهيئات أنه يتعاون دائمًا مع المؤسسات والمنظمات الإسلامية في نشر ما يهم المسلمين من تعاليم وتوجيهات إسلامية، وتشكل هذه الندوة نموذجاً رائعاً لهذا التعاون والتنسيق.

تراث الإفتاء والقضاء في الهند:

إن نظرة خاطفة على تاريخ المسلمين في الهند كفيلة بالتدليل على أن الحكومات الإسلامية المتعاقبة في بلاد الهند ركزت عنايتها

* دار القضاء الشرعي التابعة للإمارة الشرعية - بيهار.

الخاصة بهذين المجالين. وفي عهد ما بعد الاستعمار الإنجليزي بقي العلماء والفقهاء والقضاة يخدمون أمتهم من خلال جهودهم العلمية والفقهية القضائية، وأسسوا مراكز ومعاهد خاصة تلبية لمتطلبات الدين والشريعة في هذا المجال، وقاموا بتربية أجيال المسلمين تربية إسلامية صحيحة، وخلفوا وراءهم تراثاً علمياً وبحثياً غزيراً نذكر منه على سبيل المثال لا الحصر: "كتاب الفتاوى الهندية" المعروف بالفتاوی العالمکیریة" و"الفتاوى التاتارخانية" و"الفتاوى العزیزیة" و"فتاوی الشیخ عبد الحی اللکنی" و"الفتاوى الرشیدیة" و"إمداد الفتاوى" و"کفایة المفتی" و"فتاوی دار العلوم دیوبند" و"فتاوی الإمارة الشرعیة".

هذا في الإفتاء، وأما في القضاء الإسلامي وكيفية ممارسته وإجراءاته وتفاصيله في كل نوع من أنواع الخصومات: من الحقوق والحدود والجنيات والعقوبات فالمکتبة الإسلامية الهندية أيضاً غنية بتراثها في هذا الباب. ومن أمثلته في هذا الباب "كتاب الأحوال الشخصية للمحمدین" نشره السيد اصطفاء حسين من مدينة لكانؤ.

وقد ضمّ هذا الكتاب أقضية المحاكم الهندية بكلفة أشكالها إلى عهد ما بعد الاستعمار الإنجليزي في الهند. والكتاب شامل في موضوعه إذ ذكر كل نوع من أنواع الأقضية، وقدّم نماذج من كل مدينة من مدن الهند غير المنقسمة، وخصص بالذكر أقضية مجلس شورى الملك البريطاني، والكتاب يعطي صورة كاملة عن المسار العملي لأقضية المحاكم الهندية.

والذي يميز الهند عن غيرها من البلدان في هذا المجال هو در الإمارة الشرعية وإسهاماته الفذة في إثراء المکتبة الإسلامية على

أوسع نطاق. فقامت هذه المؤسسة التاريخية - ولا تزال - بجهود مشكورة لا يوجد لها نظير في تاريخ المسلمين في الهند في توسيعه المسلمين بالدين والشريعة وإيقاظ شعورهم بالأحكام الإسلامية وتوجيههم للاحتكام إلى شرع الله وسنة نبيه في كل قسم من أقسام الحياة. وأنجزت هذه المؤسسة - مؤسسة الإمارة الشرعية - دورها الفعال بهذا الخصوص عبر إعداد مؤلفات قيمة وفتح فروع لدور الإفتاء والقضاء بإشرافها.

وقام مؤسس هذه الإمارة الشيخ أبو المحسن محمد سجاد رحمة الله تعالى نفسه بإعداد دليل خاص عن تفاصيل وآداب وتجيئات القضاء الإسلامي وكتابه "قضايا سجاد" حافل بهذه التفاصيل كلها. وقد تم نشر هذا الكتاب القيم مع تقديم الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي - رحمة الله - من الإمارة الشرعية (الهند).

ويتبع هذا الكتاب الأساسي في القضاء إصدارات أخرى ألفها العلماء الذين ورثوا الشيخ سجاد رحمة الله في فكرته وتصوره الشامل للإسلام منها على سبيل المثال لا الحصر: "قضية الإمارة الشرعية" - الجزء الأول - و "كتاب الفسخ والتفریق" و "طائفة من مسائل مهمة في القضاء" و "آداب القضاء" و "الهند وقضية الإمارة" للشيخ عبد الصمد الرحمنى رحمة الله و "النظام القضائي الإسلامي" للشيخ مجاهد الإسلام القاسمي رحمة الله، ومن أشهر الكتب التي نالت القبول في "أوساط العلماء والفقهاء والقضاة المسلمين في هذا الباب كتاب "الحيلة الناجزة للحيلة العاجزة" للشيخ أشرف علي التهانوي رحمة الله.

ولتحقيق أهدافها في توعية المسلمين بأحكام الشرع الحنيف وتشويقهم إلى الاحتكام إلى كتاب الله وسنة نبيه في كل ما يواجههم من مشكلات وقضايا في حياتهم الفردية والجماعية كثفت الإمارة الشرعية جهودها في عقد المخيمات العلمية وتنظيم البرامج العلمية في كافة ولايات الهند ومدنها وبالتنسيق والتعاون مع كبار علمائها وهيئاتها ومعاهدها.

ولم تكتف الإمارة بعقد المؤتمرات وتنظيم البرامج حول هذا الموضوع بل وقامت بإنشاء معاهد ودور خاصة لتدريب خريجي المعاهد والجامعات الدينية في الفقه الإسلامي والفتوى والقضاء، ووضعت مقرراً دراسياً خاصاً بهذا الموضوع. وبهذا الشكل قامت الإمارة بتجسيد مشروع توعية المسلمين بالدين والشريعة.

وفي ختام هذا المقال أود أن أطرح تعليقاً: وهو أنه يجب لتدريب الطلاب في القضاء عقد ندوة قد تستمر لأسبوع أو أسبوعين بدلاً من مؤتمر يدوم يوماً أو يومين، وذلك لكي يتم استيعاب الموضوع بكافة محاوره وتفاصيله ومواصفاته ولكي نخرج بتصانيات توجيهية مثمرة في هذا الباب. وكذلك يجب على الممارسين للقضاء أن يقوموا بإكمال مقرر دراسي خاص بهذا الموضوع ويدرسوا في كتب الفقه الأبواب التالية مراراً: كتاب الدعوى، وكتاب الشهادة، وكتاب الأيمان، وكتاب الإقرار، وكتاب الصلح، وكتاب الوصية، وكتاب الفرائض، وكتاب الوقف، وكتاب النفقات، ويستعينوا بذوي الخبرة والكفاءات العالية في قضايا مهمة.

الفتوى الجماعية ومعاهدها في الهند

الأستاذ ظفر عالم الندوي*

يعترف كل من له اطلاع واسع على متطلبات هذا العصر بأن معظم القضايا المعاصرة الناجمة عن الثورة الصناعية وثورة المعلومات تتطلب إبداء رأي فقهي إسلامي جماعي، وطريقة الاجتهاد الجماعي أو الفتوى الجماعية في القضايا المعروضة ليست بدعة اليوم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى الأمة باتخاذ هذه الطريقة وعمل بها بنفسه، فروى الهيثمي في مجمع الزوائد نقلًا عن مجمع الطبراني عن علي رضي الله عنه يقول: "قلت: يا رسول الله! إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فماذا تأمرنا؟ قال: تشاوروا الفقهاء العابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة" (مجمع الزوائد ١٧٨).

وقد عمل بهذا الحكم النبوي سيدنا أبو Bakr رضي الله عنه، فروى ميمون بن مهران أنه إن عرضت عليه رضي الله عنه قضية بحث عن حلها في كتاب الله وسنة نبيه، وسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، هل في هذا الأمر بيان عن النبي صلى الله عليه وسلم

* قسم الإفتاء في دار العلوم لندوة العلماء بمدينة لكناو.

أو قضاوه، فإن وجده أمضاه، فإن لم يجد جمع رؤساء الناس وخياراتهم فاستشارهم، فإن أجمع رأي على شيء قضى به" (إعلام الموقعين ٦٣/١).

ونفس هذه الطريقة قد عمل بها سيدنا عمر رضي الله عنه، وأمر بالعمل بها القضاة في عهده، فمن توجيهاته لقاضي شريح: "اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المجتهدين، فإن لم تعلم فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح" (الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٠١٢٠١/١٩).

وكذلك فعل سيدنا عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فعند ما ولّي المدينة جمع عشرة من فقهائها الكبار وقال لهم: "إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم (تاريخ الطبرى ٤٢٧/٦-٤٢٨).

واتخذ الأئمة المجتهدون في عصورهم هذا المنهج الجماعي محوراً لاجتهدتهم ومناقشاتهم لقضايا كانت تعرض عليهم، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة الذي كون لجنة خاصة من تلامذته وأصحابه الذين كانوا متخصصين في مختلف العلوم والفنون، وكان يناظرهم ويشاورهم في القضايا التي كانت تطرح عليه، وقد جاء في مقدمة جامع المسانيد: "وكان رحمة الله إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسائلهم، فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار، ويقول لهم

ما عنده، ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر أحد الأقوال، فيثبته أبو يوسف رحمه الله حتى أثبت الأصول على هذا المنهج (جامع مسانيد الإمام الأعظم ١/٣٣).

واتبع هذه الطريقة علماء الإسلام في الأندلس الإسلامية وعلماء المسلمين في الهند على عهد الملك الصالح أورنغ زيب عالمكير سلطان الهند المغولي.

وهذا المنهج الجماعي هو كفيل وحده بتقديم حلول كافية ومناسبة لكثير من القضايا التي نجمت عن التطور الحضاري والتحضر السياسي والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثورة في تكنولوجيات المعلومات وفي ميدان الطب. وقد أكد على تبنيه عدد من علماء وفقهاء العصر المؤوث بهم في الشريعة والدين. يقول الشيخ أحمد الزرقا: "إذا أردنا أن نعيد للشريعة فقهها وروحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي لا بد من استمراره في الأمة شرعاً، هذه الحلول لا بد لها من الاجتهاد الجماعي ليحل محل الاجتهاد الفردي في القضايا الكبيرة (الفتوى - نشأتها وتطورها للدكتورشيخ حسين/٧٧٧).

وقد تحقق هذا الحلم الذي طالما رأه علماؤنا الكبار وتجسدت هذه الفكرة في صورة المجمع الفقهي والمجالس العلمية على الصعيد العالمي ومن أبرزها: مجمع البحوث الإسلامية في مصر، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة

المكرمة والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، هذا في العالم العربي، وأما في غيره من الدول ففي أوروبا "المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث" وفي باكستان مجلس الفكر الإسلامي، وفي الهند مجلس البحث العلمي التابع لندوة العلماء بلكانؤ، وهو مجلس يعد النواة الأولى في هذا المجال في الهند بعد تحرير البلاد من الاستعمار الإنجليزي، وإدارة المباحث الفقهية التابعة لجمعية علماء الهند، ومجمع الفقه الإسلامي الهندي، وإلى جانب هذه المجالس الفقهية والمجامع العلمية تمارس المدارس الإسلامية والمعاهد الدينية في الهند على أوسع نطاق أنشطتها في مجال الإفتاء والبحوث، نخص منها بالذكر: قسم الإفتاء بدار العلوم ديواند، وقسم الإفتاء بمدرسة مظاہر العلوم سهارنفور، وقسم الإفتاء بجامعة ندوة العلماء، وقسم الإفتاء بالإمارة الشرعية للولايات بيهار، وأريسه، وجهاز كهند.

مؤسسات قضائية بارزة في الهند

الأستاذ نور الحق رحmani *

حاول علماء الهند في كل عصر الاحتفاظ بالشخصية الإسلامية في البلاد عن طريق إنشاء المدارس والمعاهد العلمية والتوعية الدينية وتربية الأفراد تربية إسلامية نقية وتسليحهم بسلاح العلم والفقه. وهذا واقع يعرفه كل من درس تاريخ الإسلام والمسلمين في الهند، ويعد القضاء ركيزة أساسية يتوقف عليها بقاء الإسلام وشخصيته في الهند. ولذا ظل هذا النظام موضع اهتمام وعناية خاصة من قبل علماء الإسلام في هذا البلد، وتوارثه جيل عن جيل، وأصبح جزءاً من مقومات المجتمع الإسلامي الهندي.

ونقدم في السطور الآتية تعرضاً موجزاً بمؤسسات قضائية هامة في الهند:

١. الإمارة الشرعية بفلواري شريف بتنـة عاصمة ولاية بيهار (الهند):

تمتاز هذه المؤسسة بكثرة فروعها وأقسامها عن مؤسسات الهند الإسلامية الأخرى، فبإشراف دار القضاء التابعة للإمارة وحدتها

* المعهد العالي للتدريب في القضاء والإفتاء - فلواري شريف - بتنـة.

يمارس القضاة أعمال القضاء في أكثر من أربعين فرعاً. وقد تربى هؤلاء القضاة كلهم في الإمارة الشرعية.

ولتوسيع نطاق القضاء الشرعي في البلاد ما زالت الإمارة الشرعية تعقد ندوات متخصصة وتركز فيها على تدريب القضاة وتزويدهم بتجيئات شرعية مهمة بهذا الخصوص. وتدعوا الإمارة في برامجها التدريبية نخبة من الفقهاء والقضاة الذين يتمتعون بخبرة كافية في مجال القضاء في مختلف ولايات الهند. وتتوفر الإمارة في مثل هذه الندوات للمتدربين فرص تعلم مبادئ القضاء الإسلامي وضوابطه وآدابه، كما أنها تقدم برامج عملية تطبيقية للإجراءات القضائية، وقد تستمر هذه البرامج لمدة خمسة عشر يوماً. وقد سبق للإمارة أن نظمت عدداً كبيراً من ندوات هذا النوع برئاسة وحضور كبار علماء الهند وفهائها الأعلام من أمثال الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوبي والشيخ منة الله الرحماني والشيخ عبد الصمد الرحماني والشيخ مجاهد الإسلام القاسمي والشيخ نظام الدين أمير الإمارة الشرعية حالياً.

وأصبحت أنشطة الإمارة هذه مثلاً يحتذى به في ربوع الهند كلها، فعلى غرارها عقدت معظم مدارس الهند ومعاهدها الكبرى مخيمات وندوات تدريبية قضائية، ووظفوا لذلك كل طاقاتهم وإمكانياتهم، والحمد لله على أنهم وفقوا في جهودهم وأعمالهم توفيقاً باهراً.

٢. المعهد العالي للتدريب في القضاء والإفتاء ببنية عاصمة ولاية

بيهار:

يلعب هذا المعهد دوره الريادي في حقل القضاء منذ عقد من الزمان، وهو يحظى بتقة المسلمين الهنود بدرجة كبيرة، وله مقرر دراسي يتضمن الفقه، وأصوله، وقواعده، وتاريخ تدوينه، وأصول الإفتاء والفرائض، ومقاصد الشريعة، والدراسة المقارنة للمذاهب الفقهية الأربع، ودراسة آيات الأحكام وأحاديثها، وآداب القضاء، والتدريب العملي للإفتاء والقضاء، ودراسة القوانين الدولية والوطنية بإشراف متخصصي الإفتاء والقضاء، ولللغة الإنجليزية كلغة حية.

والمعهد يتمتع بكافة التسهيلات التي يقتضيها عمل القضاء ومهمة التدريب في القضاء، والحمد لله على أن المعهد نال سمعة طيبة في أقل وقت لدى الأوساط العلمية والفقهية بسبب إنجازاتها وأعمالها الفذة في هذا الحقل.

٣. المعهد العالي الإسلامي بمدينة حيدرآباد (الهند):

تأسس هذا المعهد عام ١٤٢٠هـ، ويهدف إلى تدريب خريجي المدارس الإسلامية في الهند في القضاء والإفتاء، ويرأسه أحد أشهر فقهاء الهند المعاصرين وصاحب مؤلفات قيمة في موضوع الفقه الإسلامي الشيخ خالد سيف الله الرحمناني أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بالهند حالياً. وهو خلف الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي رحمة الله مؤسس مجمع الفقه الإسلامي بالهند. وهذا المعهد يؤدي دوره في القضاء والإفتاء والبحث والتحقيق منذ أن تأسس، وقد صدر

عن قسم المعهد في التصنيف والتأليف ما يزيد عن أربعين إصداراً، وينظم المعهد لتدريب طلابها أنواعاً من البرامج والمختيمات العلمية والبحثية، كما أنه يدعو الفقهاء البارزين والعلماء الموثوقين والخبراء المعتمدين لإقامة محاضراتهم حول موضوعات فقهية وعلمية وقضائية واجتماعية واقتصادية وما إلى ذلك من موضوعات. وقد أنجز هذا المعهد عمل البحث والتحقيق حول مائة وستة موضوعات إسلامية وعلمية. وبلغ عدد المتخريجين فيها ثلاثة وأربعين وسبعين خريجاً.

٤. معهد الشريعة بمدينة لكناو (الهند):

وهذا المعهد أيضاً مركز علمي وبحثي، ويهدف إلى تأهيل أذكياء طلبة المدارس الإسلامية لأن يكونوا معيدين عن الدين والشريعة، ويرشدو عامة المسلمين تجاه دينهم وعقيدتهم. أسسه الشيخ عتيق أحمد القاسمي أحد فقهاء الهند المعروفيين في أواسط الفقه الإسلامي، وهو أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في جامعة ندوة العلماء بلكانو منذ أكثر من ثلاثة عقود من الزمان. وقد صنف عشرة كتب بما فيه كتاب حول القضاء.

وافتتح الشيخ هذا المعهد بقسم القضاء، وأعدله مقرراً دراسياً لعام ثم بدأ يوسعه، وقام بإعداد مقرر دراسي لعامين في السنة الثانية من تأسيسه أي عام ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥م، ويركز هذا المعهد على تدريب الطلاب في مجال الفقه والقضاء وتزويدهم بأحدث المعلومات عن الموضوعات العلمية المختلفة من الاجتماع والاقتصاد

والطب والسياسة. ويقوم بتدريب الطلاب المتدربين في القضاء في الجانبين: التطبيقي والنظري، ولا يقبل طلبات المتدربين الذين يريدون الالتحاق بالمعهد إلا بعد إجراء عدد من الاختبارات، وذلك لتقدير كفاءات الطالب العلمية والفقهية، وبهدف التدريب ينظم المعهد مخيمات علمية وعملية للقضاء، ويحاول أن يزور الطالب إحدى دور القضاء المركزي الذي يكثر اللجوء لها من قبل عامة المسلمين حتى تتوافر لهم فرص التدريب العملي لأعمال القضاء وتجاربه.

نظام التدريب في القضاء المتابع في الهند

القاضي عبد الجليل القاسمي *

يعكس تاريخ المسلمين في الهند تمسكهم بنظام القضاء طوال العهد الإسلامي في البلاد، فإنهم اعتنوا بذلك جزءاً أساسياً من الدين على ضوء تعاليم الكتاب والسنة في نظام القضاء (انظر: الآية: ٢٦ من سورة ص، والحديث رقم: ٣٣٧٧ من مشكاة المصايب).

وبقي التزام المسلمين في الهند بنظام القضاء حتى في عهد الاستعمار الإنجليزي، فعند ما أبرم الملك شاه عالم اتفاقية مع الإنجليز أصر على أن يطمئن الإنجليز بأن تظل قضايا المسلمين العائلية وأحوالهم الشخصية خاضعة لنظام القضاء الإسلامي ولا يتدخل الإنجليز فيه، ولكن الإنجليز خالفوا هذه الاتفاقية، وشطبوا هذا القيد من نصوص الاتفاقية عام ١٧٧٢م (انظر: آداب القضاء بالأرديه) للشيخ عبد الصمد رحماني/٢٢.

وكان القضاة المسلمون يقومون بفض نزاعات المسلمين وخصوماتهم على ضوء الكتاب والسنة حتى عام ١٨٥٧م، وبعد أن انقرضت دولة المسلمين كلياً عام ١٨٥٧م، وسيطر الإنجليز على

* دار القضاء المركزية التابعة للإمارة الشرعية - بيهار.

الهند بكمالها حل محل القضاة المسلمين القضاة الإنجليز، ثم قاموا بتغيير قانون الإرث الإسلامي، واستبدلوا بعادات وتقاليد سائدة، وضيّعت حقوق المرأة في الإرث (انظر: آداب القضاء/٢٢).

وبهدف التغلب على هذه الفوضى المحيطة بالمجتمع الإسلامي بأسره في الهند وإعادة حياة المسلمين إلى الالتزام بالكتاب والسنة، وإقامة مجتمع إسلامي مثالى في البلاد أنشأ علماء الهند وفقهاً لها – وعلى رأسهم الشيخ أبو المحاسن محمد سجاد – رحمة الله – الإمارة الشرعية في ولاية بيهار، وأسس نظاماً خاصاً للقضاء في الإمارة، وتم تعيين قضاة مؤهلين أكفاء في قسم القضاة، وهو فسم لا يزال يمارس دوره المثالى في فصل خصومات المسلمين في الهند عن جداره، ولكي يتسع هذا النظام، ويزيد عدد القضاة في الهند ويشغلوا منصب القضاء الشاغر في مختلف ولايات الهند قامت الإمارة الشرعية بإشراف أميرها ومسؤوليتها بإنشاء معهد خاص للتدريب في القضاء، وذلك للمتخرجين في المدارس الإسلامية الهندية، وتم لهذا الغرض إعداد منهج تعليمي خاص ومقرر دراسي محدد يستمر لعامين. ويتم في هذا المعهد تدريب المتخرجين في إقامة الدعوى، وتسجيلها في السجل، ونظام الاطلاع للطرفين، وكتابة الأقضية، والجلوس في مجلس القاضي للاستماع إلى الدعوى، وقراءة الملف الكامل عن الخصومات التي كان قد تم فصلها، وإعداد ملخص عنها، وبحسب طبيعة الدعاوى تدريب المتدرب على طرح أسئلة إلى الطرفين، وكتابة الردود عليها، فعلى سبيل المثال ما هي الأسئلة التي

توجه عند كون الزوج عَنِّيْناً أو مجنوناً أو عند ما تواجه المرأة قضية
حرمة المعاشرة؟ وكيف يتم التفتيش في قضية خيار البلوغ وفي
صور فسخ النكاح بسبب ضرب الزوج للزوجة، وكذلك ما هي
طريقة إجراء التحقيق في قضية زوج مفقود خبره؟

الفصل الرابع:
المناهج الدراسية للإفتاء في الهند
دراسة نقدية ومقتراحات مثمرة

المقرر الدراسي للإفتاء في مدارس الهند

عرض وتحليل

• الأستاذ ولی الله مجید القاسمی

يدرس في مرحلة الإفتاء في مدارس شبه القارة الهندية بوجه عام الكتب التالية:

١. الدر المختار للعلامة محمد بن عبد الله التمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٦هـ، وهو من تلامذة العلامة ابن نجيم المصري. وقد أعد العلامة التمرتاشي متناً جاماً وموجاً على ضوء عدد من كتب الفقه الحنفي أسماه بـ "تتوير الأ بصار"، وألف شرحه بنفسه باسم "منح الغفار"، وشعر العلامة محمد بن علي الحصيفي بضرورة شرح هذا الكتاب القيم شرحاً وافياً وأكثر إيضاحاً وأنجزه باسم " الدر المختار" الذي هو جزء من مقررات قسم الإفتاء الدراسية في معظم المدارس الإسلامية في شبه القارة الهندية.

وقام بتحشية هذا الكتاب العظيم العلامة الطحطاوي والعلامة ابن عابدين رحمهما الله، وحاشية العلامة ابن عابدين معروفة برد المحتار، ويسمى بها البعض "الفتاوی الشامية".

• جامعة الفلاح - أعظم كره.

وهذا الكتاب بالأساس موسوعة عظيمة في الفقه الحنفي ولا يستغني عنه أي عالم أو مفت يمارس الفتوى، وقد بذل العلامة ابن عابدين الشامي جهوداً مقدرة في سبيل جمع المسائل الفرعية وتطبيقاتها وترجحها إلا أنه ركز على النقل أكثر، ونصيب الدرایة فيه أقل.

والحق أن مدارسنا الهندية في أمس حاجة إلى كتب فقهية تقوم بالتطبيق والترجح بين مختلف الأقوال والفتاوی المنقوله عن أئمة الحنفية ومشائخهم على ضوء الكتاب والسنة، وهذه الضرورة تستدعي اختيار رأي أقرب إلى الكتاب والسنة بعد تحليل أقوال الفقهاء المختلفة، وجهود العلامة عبد الحي فرنكي مطلي والعلامة المحدث أنور شاه الكشميري مشكورة في هذا الباب.

ولو وفق العلامة فرنكي محلی اللکنوی في إتمام كتابه "السعایة" لتحقق هذا المقصود.

٤. شرح عقود رسم المفتى للعلامة محمد بن بن عابدين الشامي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، وهو كتاب شامل في بيان أصول الفتوى وضوابطه وآدابه، ويدرك بتفصيل الكتب التي هي صالحة لأن تكون مصادر للإفتاء، والكتاب مشتمل على بيان طبقات الكتب التي ألفها فقهاء الحنفية، وفي رأيي ينفع الطالب المتدرب في الإفتاء بهذا الكتاب على أحسن وجه إذا ما ضم إليه "أعلام الموقعين" للعلامة ابن القيم و "الموافقات" للإمام الشاطبي في دراسته. وبذلك يمكنه الإفتاء في مسألة فقهية على بصيرة.

٣. الأشباء والنظائر للعلامة زين العابدين ابن إبراهيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ المعروف بابن نجيم، وهو معروف بكتابه "البحر الرائق" و "شرح المنار". وكتاب "الأشباء والنظائر" من مؤلفات آخر عمره. وقد أكمله في ستة أشهر فقط، وقد تطرق إلى هذا الكتاب بعض الآراء الضعيفة والأقوال غير المفتى بها بسبب قلة الوقت المخصص لتأليفه وسرعة الكتابة. ويظهر بنظرة سريعة أنه مأخوذ عن كتاب العالمة السيوطي "الأشباء والنظائر". والكتاب يشتمل على سبعة فنون، وكل جزء يتضمن مسائل فقهية على ضوء القواعد. والكتاب مفيد في باب القواعد إلا أن هناك حاجة إلى تغيير الأسلوب في تدريسه وهو أنه لا يكتفي المتدرب في الإفتاء بحفظ ودراسة المسائل المذكورة في الكتاب بل عليه أن يحاول إنزال هذه المسائل والجزئيات على الواقع، ويحسن أن يضم إلى المنهج الدراسي للإفتاء كتاب "المدخل الفقهي العام" للشيخ الزرقا و "القواعد الفقهية" للدكتور علي أحمد الندوبي.

٤. السراجي: هذا الكتاب يدرس في مرحلة "العالمية" و "الفضيلة"، وهو كتاب شهير جامع في علم الفرائض، وحفظه سهل على الطالب، والذي ينبغي أن لا يغيب عن البال في هذا الصدد هو أنه يجب على الطالب أن يتصدى للشبهات التي تثار بخصوص بعض مسائل الإرث في الإسلام من جهات علمية غير إسلامية. وذلك لا يمكن إلا بالاطلاع على تلك المسائل ودحض آراء تلك الجهات بأسلوب علمي وبطريقة تقنع دارسي الفقه الإسلامي بكون

نظام الإرث الإسلامي عادلاً ومعقولاً وحلاً وحيداً لقضايا الإرث.
ويجب في هذا الصدد دراسة مقارنة ونقدية لديانات غير المسلمين
ونظرياتهم.

ولكي يتصف المنهج الدراسي للإفتاء بالموضوعية والشمول
على مدارسنا أن تستفيد بهذا الخصوص من مؤلفات الباحثين والكتاب
العرب المعاصرین إلى جانب كتب فقهاءنا الأقدمين بدون التقيد
بمذهب دون مذهب، وأخص بالذكر "كتاب الأم" للإمام الشافعی
وكتاب "أعلام الموقعين" للعلامة ابن القیم و "بداية المجتهد" لابن رشد
المالکي وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة و "الفقه الإسلامي وأدله" ¹
للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي وباب أسرار الشريعة من كتاب
"حجۃ الله البالغة" للإمام الدهلوی.

نظام الإفتاء المتبوع في جامعة ندوة العلماء

الأستاذ رحمة الله الندوبي^{*}

تمتاز جامعة ندوة العلماء بمدينة لكناو (الهند) بمنهجها الدراسي منذ أن تأسست. وكانت تجربة فريدة في تعديل منهج التعليم السائد في الهند منذ قديم الزمان، وقد أحدثت تغييرًا جذرياً ومثمرًا في هذا المضمار. وهذا التغيير الأساسي يعكس مفهوم القائمين على حركة ندوة العلماء وتصورهم عن التعليم. ومن ضمن الموضوعات التي نقشها المسؤولون عن ندوة العلماء، ورأوا ضرورة التفكير فيها من جديد لكي توأكب ندوة العلماء مسيرة العصر الحاضر العلمية والثقافية "الفقه الإسلامي" و "نظام الإفتاء". وقامت ندوة العلماء بتكوين لجنة خاصة عن التعليم والإشراف على شؤونه، واستنادت في هذا الباب من تجارب وخبرات المتخصصين في العلوم الشرعية من مختلف أنحاء العالم، كما أنها نهلت من إبداعات خبراء التعليم في جامعات الدول العربية والإسلامية.

ونقدم فيما يلي تعريفاً موجزاً بمقرر ندوة العلماء الدراسي الفقهي في كافة مراحلها التعليمية.

* المدرس بدار العلوم ندوة العلماء - لكناو - الهند.

قررت اللجنة التعليمية لندوة العلماء تدريس كتب تالية في المرحلة الثانوية:

الفقه الميسر: قسم العبادات للشيخ شفيق الرحمن الندوى المرحوم أستاذ الفقه بندوة العلماء سابقاً.	١. السنة الرابعة من الثانوية
القدوري	٢. السنة الخامسة من الثانوية
شرح الوقاية	٣. السنة السادسة من الثانوية

بينما قررت اللجنة التعليمية تدريس كتب تالية في المرحلة العالية:

كتاب الهدية، الجزء الأول للمرغيني	١. السنة الأولى من العالية
كتاب الهدية، الجزء الثاني للمرغيني	٢. السنة الثانية من العالية
كتاب الهدية، الجزءان الآخرين	٣. السنة الثالثة من العالية

وفي المرحلة العليا ثم اختيار الكتب التالية، وهي مرحلة التخصص في الفقه الإسلامي:

١ - السنة الأولى من العليا: (١) رسم المفتى، (٢) الفرائض السراجية للسجاوندي، (٣) جزء مختار من أصول فخر الإسلام البزدوي، (٤) جزء مختار من تبصرة الحكم - الجزء الأول، (٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، (٦) بداية المجتهد لابن رشد المالكي.

٢. السنة الثانية من العليا: (١) جزء مختار من أصول فخر الإسلام البزدوي، (٢) تبصرة الحكام - الجزء الثاني، ويضاف لذلك حصص تمرين الفتاوى.

والمقرر الدراسي للتدريب في الإفتاء كما يلي:

١. رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة.
 ٢. بدائع الصنائع: كتاب الطلاق.
 ٣. الفتاوی الهندیة: كتاب النکاح.
 ٤. جواهر الفقه: الجزء الأول والجزء الثاني.
 ٥. المدخل الفقهي العام للشيخ زرقا ، الجزء الأول بكامله، والجزء الثاني: الباب الخامس: نظرية العرف.
- ويستمر التدريب في الإفتاء لعام، ويختار لذلك عشرة طلاب، ويدرسون الكتب الفقهية المذكورة أعلاه بإشراف الأساتذة، ويتم إجراء الاختبار المنظم، ويتم تمرين الفتاوى، ولا تقبل إلا المصادر العربية بينما يسمح بدراسة الكتب الفقهية الأردية وبوجه خاص في النوازل الجديدة.

مقدرات بخصوص التدريب في الإفتاء في الهند على ضوء متغيرات العصر

الدكتور محمد فهيم أختر الندوي*

ظل منصب المفتى منصباً مسؤولاً على مدار التاريخ الإسلامي، وذلك لأن المفتى يخبر بأحكام الله تعالى لا بأحكامه هو، وبصورة أخص إذا كان الحكم الذي أبانه قائماً على الاجتهاد والاستبطان، واستخدم المفتى عقله وبصيرته في إنزال حكم الشريعة على الواقع، وإلى خطورة هذه المسؤولية أشار العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى عند ما سمي كتابه القيم بـ "إعلام الموقعين عن رب العالمين".

ونصيب إذا قلنا: إن المدارس الدينية والمعاهد الإسلامية الهندية راعت هذه المسؤولية ومقتضياتها حق رعايتها عند ما ضمت إلى مناهجها الدراسية موضوع الإفتاء والتدريب فيه في مرحلة العالمية وما فوقها، إلا أن الذي يدعو إلى التفكير في الموضوع من جديد هو تغير الأحوال وتجدد الظروف وهو حاجة الساعة، وعلى

* الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة مولانا أبي الكلام آزاد الأردية الوطنية المفتوحة - حيدر آباد - الهند.

ضوء ضرورة التغيير هذه نطرح فيما يلي مقترنات قد تقييد في معالجة قضايا ناجمة عن تجدد الظروف وتغير الأحوال:

١. دراسة الفقه المقارن: يعيش مجتمع المسلمين اليوم تنوّع المذاهب الإسلامية، ويندر أن يوجد حي أو حتى بيت وأسرة ولا يشهد تنوّع المذاهب الفقهية الإسلامية، الواقع الذي يفرض على من يتصدون للإفتاء أن لا يكتفوا باطلاع على آراء مذهب فقهي واحد، إذ الاطلاع على آراء مذهب فقهي واحد قد يضيق نطاق التوجيه الشرعي بل قد يزيد المشكلة تعقيداً ربما يؤدي إلى إحداث فوضى جديدة في ظروف نعيشها اليوم. لذا يجب على المفتى أن يكون على معرفة تامة بآراء مذاهب فقهية أخرى وخاصة تجاه قضايا معروفة بحيث يمكنه ترشيد الناس من خلال دراسة تلك الآراء إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك. وهذا الترشيد من مقتضيات منصبه.

٢. التركيز على الاختصاص: إن مجال الإفتاء بوصفه منصبًا للترشيد الديني والشرعى لجماهير المسلمين، واسع ومتراوحي الأطراف. ونظيره في ذلك نظير شعب الحياة المختلفة. فكما أن جوانب الحياة العملية المتعددة يوماً فيوماً أوجدت ضرورة التخصص في موضوعات شتى فكذلك إذا تم تجسيد خطة التخصص في التوجيه الشرعي لجماهير لكان أنفع.

وصورة هذا الاختصاص في التطبيق أن توزع موضوعات الفقه الإسلامي على طلب التخصص في الإفتاء، فيختار عدد منهم لدراسة قضايا عائلية، وعدد آخر لدراسة المعاملات المالية والتجارية، ويختار عدد منهم لدراسة تفاصيل العبادات بينما يركز عدد منهم على دراسة الأنظمة السياسية وال العلاقات الدولية والمجتمعات متعددة الديانات ومتعددة الثقافات، ولتحقيق هذا الغرض يجب أن يتم وضع وإعداد منهج دراسي خاص بكل موضوع من موضوعات التخصص، وسيتوزع هذا المنهج الدراسي على عامين، ويدرس الطالب في العام الأول القدر المشترك من المقررات الدراسية بينما يختص العام الثاني والأخير لدراسة موضوعات خاصة. وبهذا الشكل الدراسي يسهل على دارسي الفقه الإسلامي الاستفادة من آراء مذاهب فقهية إسلامية أخرى.

٣. صياغة دليل خاص حول الفتوى: وبهدف التغلب على واقع التشتت المذهبي يجب على خبراء الفقه الإسلامي والمتخصصين فيه أن يقوموا بصياغة دليل خاص يتضمن توجيهات بخصوص الفتوى والرد على استفتاءات المستفتين ومراعاة حدود الخلاف في مسائل خلافية بين المذاهب الفقهية الإسلامية. ويجب أن يكون

هذا الدليل جزءاً من المقرر الدراسي للتدريب في الإفتاء.
وهو طريق وحيد للحفاظ على شرف الفتوى وقداستها.

٤. التزام الهدوء وال الحوار البناء عند اشتداد حمى معركة
الخلافات المذهبية: إذا صح القول بأن المذاهب الفقهية
الأربعة كلها على حق وھدى، وأن آراء الصحابة
والتابعين والأئمة المتبعين جزء من الشريعة الإسلامية،
ولا يمكن أن تكون هذه الآراء باطلة ما دامت قائمة على
أدلة من الكتاب والسنة غير أنه يمكن أن يكون رأي من
هذه الآراء مرجحاً وخلافاً للأولى، وإذا صح أن الناس
عملوا برأي عالم من علماء الإسلام في العهد الأول من
تاريخ الإسلام، وأن الأئمة المجتهدين أنفسهم وأصحابهم
عملوا بآراء علماء آخرين عند الضرورة دون أن
يتنازلوا عن آرائهم العلمية، إذا صح كل ذلك فهل يجوز
لنا اليوم أن نكون سبباً في تشويه صورة الإسلام
الوضاءة ببارز آراء متشدد وتبني مناهج متطرفة في
حل قضايا جماهير المسلمين، لذا يجب إرشاد الطلاب
المتدربين في الإفتاء إلى سبل ووسائل تحميهم من هذا
الداء. داء النزاع المذهبي.

٥. إبداء الرأي مع تقديم حل: إن دور المفتى لا ينحصر في
إبداء رأي تجاه قضية معروضة بل هو مسؤول - بصفته
مرشداً شرعاً - عن تقديم حل للمشكلة، وذلك لأن

الجماهير يرجعون إلى أهل الإفتاء أملاً في البحث عن حلول لمشكلاتهم، أما إبداء رأي فقهي محسن لا يحل مشاكلهم فلا يعينهم، والذي يعينهم هو حل مشكلاتهم أو تقديم بدائل تحل مشاكلهم على ضوء الشريعة الإسلامية استناداً إلى رأي مذهب فقهي معين أو عن طريق الاستفادة من آراء مذاهب فقهية أخرى، إذا ما لم يوجد ما يحل مشكلاتهم في ذلك المذهب الفقهي المعين. وهو المراد بكون اختلاف الآراء رحمة للأمة. وقد صرحت ذلك الأئمة المجتهدون وكبار علماء الإسلام أكثر من مرة. وتقديم حل لمشاكل المستفتين هو دور رئيس للمفتى، ويجب أن يؤخذ بجدية ويؤكد عليه في تدريب الطلاب على الإفتاء وممارسته.

نقاط هامة بخصوص تفعيل نظام التدريب في الإفتاء في الهند

المفتى محمد أرشد الفاروقي*

يسعد المسلمين في الهند أنه لم يخل عصر من العصور التاريخية في هذا البلد من الأداء الإسلامي الناشط في كافة شعب الحياة. فعلماء الهند وفقهاه على اختلاف مدارسهم الفكرية ومذاهبهم الفقهية قاموا دوراً فعالاً في تبصير عامة أفراد المجتمع الإسلامي الهندي بأحكام الشريعة وتعاليمها، وحاولوا إقامة مجتمع إسلامي مثالى يكون أسوة لغير المسلمين في الهند التي تتميز بكونها بلداً متعدد الثقافات والشعوب والديانات واللغات، ونكتفي بذكر الشيخ شاه عبد العزيز ابن الإمام ولی الله الدهلوی المتوفی عام ١٢٣٩ھـ والشيخ رشید احمد الکنکوہی المتوفی عام ١٣٢٣ھـ والشيخ عبد الحی فرنکی محلي الکنکوہی المتوفی عام ١٣٠٤ھـ والشيخ اشرف علی التھانوی والمفتى کفایۃ اللہ والشيخ عبد الرحیم لاجفوری والشيخ نظام الدین الاعظمی والشيخ محمود حسن الکنکوہی.

* رئيس قسم الإفتاء بجامعة الإمام محمد أنور شاه - ديويند.

فهي أسماء بارزة تصنع تاريخ الإسلام والتراث الإسلامي في الهند.

ومضت مدارس الهند الإسلامية دور الإفتاء فيها تقوم بدورها الحيوي على ضوء معلم خلفها لها سلفها الصالح في ميدان الإفتاء إلى أن جاء عصر إنشاء المعاهد والمراكم المتخصصة في هذا الموضوع. وظهر في هذا العصر عدد وجيء من أهل الإفتاء تدربوا في تلك المعاهد والمراكم، وأدوا واجباتهم عن جدارة، ولكي يؤتي هذا النظام ثمرته المرجوة أشير إلى ضرورة الالتزام بنقاط تالية من قبل القائمين عليه:

١. إجاده اللغة العربية فهماً ودراسةً وكتابةً.
٢. التعمق في كافة العلوم الشرعية بجانب العلوم الآلية كالنحو والصرف والبلاغة والمنطق.
٣. الدراسة الكافية للعلوم العصرية كالاجتماع والاقتصاد والسياسة والطب.
٤. التركيز على التخصص في باب من أبواب الفقه الإسلامي.
٥. العناية بحفظ آيات الأحكام وأحاديثه.

خاتمة

البيان الختامي والتوصيات للدورة

عقد مجمع الفقه الإسلامي - في محاولة منه لتطوير فعالياته العلمية والفكرية والفقهية على نطاق الهند - دورة تدريبية حول موضوع "منهج الإفتاء والقضاء" دامت يومين في مدينة "لكناؤ" بولاية أترابراديش (الهند) في الفترة ٣-٤ نوفمبر.

وتضمنت المناقشات التي دارت في جلسات الدورة المختلفة الموضوع الأساسي للدورة: "منهج الإفتاء والقضاء في الهند" إلى جانب مواضيع تالية:

- المنهج الدراسي للتدريب في الإفتاء
- نظام الإفتاء والواقع المعاصر
- الفتاوى والإعلام
- نظام التدريب في القضاء في الهند

وقد حضر حفل افتتاح الدورة ما يقارب مائتين من العلماء والفقهاء وممثلي الجامعات ومسؤولي المدارس الفكرية الإسلامية المختلفة في الهند.

وبهذه المناسبة تسلم المجمع ستة عشر بحثاً علمياً وفقرياً من داخل الهند وخارجها.

وانعقدت للدورة ست جلسات، وقد افتتح الحفل الافتتاحي ضيف الشرف الشيخ السيد محمد رابع الحسني الندوبي رئيس هيئة

الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند قائلاً: "إن الشريعة الإسلامية صالحة لقيادة مجتمع كل عصر وجيل، وقد سبق لها أن قامت بترشيد أرقى الأمم والحضارات في تاريخ البشرية، وقدمت حلولاً لمشكلاتها"، وأضاف قائلاً: لا يستطيع أن يقوم بتقديم حلول لمشكلات العصر الحاضر إلا من كانت دراسته متعمقة في الشريعة الإسلامية في جانب، وخبرته واسعة في القوانين العصرية السائدة في جانب آخر". وقال الشيخ مشيداً بالأنشطة والجهود العلمية لمجمع الفقه الإسلامي الهندي: واقعنا المعيش بحاجة ملحة لأن تضم مثل هذه البرامج والمؤسسات خبراء ومتخصصين في كلا الجانبين من العلم.

وقال الشيخ نظام الدين أمين عام هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند وأمير الشريعة للولايات: بيهار وأريسة وجاركند في كلمته الرئاسية: "إن الفتوى عبارة عن معرفة حكم الله تعالى وإظهار حكمه، وإن أهل الفتوى لمسؤولون عن أن يلتزموا مراعاة كل ما من شأنه الحذر والحيطة في الإفتاء، ولا يقوموا بالإجابة عن استفسار إلا بعد الرجوع إلى مصادر الشريعة، واستطرد قائلاً: "إن إنشاء دور للقضاء حاجة دينية أساسية للمجتمع الإسلامي، ولا يكفي إنشاء دور للإفتاء والقضاء بل نحن ملزمون من قبل الشريعة بمسؤولية إيجاد توعية شرعية في قلوب جماهير المسلمين لكي يرجعوا إلى دور الإفتاء ومراكز القضاء متطوعين راغبين، ويقوموا بغض نزاعاتهم وفصل خصوماتهم من خلال المحاكم الشرعية".

وقال الشيخ سعيد الرحمن الأعظمي عميد دار العلوم ندوة العلماء بكلناؤ مفتاحاً الجلسة العلمية للدورة: "ما زالت دور القضاء الإسلامية تؤدي واجباتها، وتمارس أنشطتها في الحفاظ على الدين والشريعة في عهد الاستعمار الإنجليزي"، وأوضح قائلاً: "واجب إقامة الدين بحاجة إلى الدين والشريعة كليهما، أما العقيدة فهي تتعلق بالإيمان، وأما الشريعة فهي تتعلق بالقوانين العملية، ولا يمكن العمل بالدين إذا فات أحدهما"، وأشار الشيخ في كلمته بفعاليات مجمع الفقه الإسلامي، واعتبرها حاجة الساعة الملحّة، وقام الشيخ المفتى برقة الله القاسمي الذي حضر الدورة من بريطانيا بتسليط الضوء على مكانة الإفتاء والقضاء وسير عمل دور القضاء في بريطانيا.

وقال الشيخ خالد سيف الله الرحمنى أمين عام المجمع وهو يُعرف الموضوع: "إن الهدف من الفتوى هو التعبير عن الحكم الرباني، كأن المفتى يفتى نيابة عن الله تعالى، ومن هنا نستطيع أن نعرف مكانة الفتوى وقيمتها، ونظرًا إلى مكانة الفتوى هذه كان الصحابة رضوان الله عليهم يتزمون مراعاة كافة جوانب الحذر والحيطة في الإفتاء، وكانوا لا يصدرون الفتوى إلا إذا دعت حاجة ماسة إلى ذلك". وأكد الشيخ على ضرورة اختيار طريقة الفتاوى الجماعية في مستجدات هذا العصر بدلاً من الفتاوى الفردية التي نجد لها نظائر رائعة في فتاوى السلف الصالح، وبصدق نظام القضاء أوضح الشيخ: "إنه لا يمكن العمل بكثير من أحكام الشريعة بدون نظام للقضاء". وأشار إلى أن نظام القضاء ليس معارضًا للمحاكم الوطنية ولكنه تعامل جادًّ لها".

وأشار الشيخ سلمان الحسيني الندوى عميد كلية الشريعة وأصول الدين لدار العلوم ندوة العلماء بكلناؤ في كلمته إلى أنه يجب اختيار أسلوب الفتوى الجماعية بخصوص قضايا ذات الصبغة الدولية، كما أنه تجب الاستفادة من مصادر الشريعة الأساسية في الإدلة بالرأي الشرعي بشأن هذا النوع من المشكلات". وأكد على ضرورة التبحر في العلم والتعمق في الفكر لممارسة عملية الإفتاء والقضاء.

وأبدى البروفيسور منظور أحمد مدير جامعة آكره سابقاً أسفه الشديد على أن كتاب باحث ينتمي إلى الديانة الفارسية المجوسيّة يعتبر مصدراً للقضاة والمحامين في الهند، وإليه تحكم المحاكم الوطنية في فصل الخصومات. وأكد المحامي ظفرياب جيلاني على ضرورة توسيع نطاق دار القضاء بينما ناشد المحامي مشتاق أحمد العلماء المسلمين بحث عدد من الأبعاد الشرعية لقضية المسجد البابري حتى يستفيد من مخرجات بحثهم المحامون لقضية في المحكمة العليا.

وفي الجلسات العلمية للدورة قام العلماء المشاركون في الدورة بإبداء آرائهم حول أبعاد مختلفة لقضية التدريب في الإفتاء والقضاء، وتناولوا المقرر الدراسي للقضاء والإفتاء ومنهجهما وموقف الإعلام من الفتوى بالبحث والتفكير.

وقد عقدت بعض جلسات الدورة في رحاب ندوة العلماء على دعوة من الشيخ سلمان الحسيني الندوى وبالتعاون مع المعهد العالي للإفتاء والقضاء في دار العلوم ندوة العلماء.

وقد رأس الحفل الخاتمي عميد دار العلوم ندوة العلماء الشيخ سعيد الرحمن الأعظمي.

وأوضح المشارك من لندن المفتى بركة الله القاسمي ضرورة الاتصال مع الإعلام، وتوطيد العلاقات مع رجال الصحافة، وتنشيط قدرات المفتين والباحثين في الشريعة، ورفع مستوى اهتمام العلمي والفقهي والبحثي، وأكد على أنه يجب أن لا نتهرب من مواجهة الإعلام بل علينا أن نواجه تحدياته بعلم، ومعرفة، وإعداد مماثل، كما أشار الشيخ إلى أنه لا يمكن لنا اليوم أن نتجنب الإعلام، ولذا يتحتم على كافة مدارس الفكر الإسلامية والمراكز الدينية أن تهتم بتدريب العلماء والمفتين إعلامياً لكي يقوموا بدورهم الفاعل في الإعلام، وحذّر الشيخ من مغبة الفراغ الإسلامي والفقهي في الإعلام الذي قد يسبب حدوث تصور خاطئ عن الإسلام والشريعة في أوساط الجماهير المسلمين وغير مسلمين.

وقال الشيخ خالد سيف الله الرحمناني أمين عام المجمع: "إنه يجب أن نواجه الإعلام بأسلوب معرفي إيجابي وشامل". وأكد الشيخ سلمان الحسيني الندوبي على ضرورة تقديم البرامج الإسلامية بخطبة واضحة للتعامل مع الإعلام، وأعلن أنه سيقوم باتخاذ خطوات جادة لتجسيд هذه الفكرة في القريب العاجل لكي يستفيد منها الطلبة والباحثون في مجالات أنشطتهم.

وقال الشيخ سعيد الرحمن الندوبي وهو يشيد بدور القائمين على هذه الدورة: "عصرنا في حاجة لمثل هذه البرامج البناءة

وأوضح قائلاً: "إن الغرب يخطّط لأن يحرم المسلمين حياة عائلية طيبة، وهو يريد أن ينهار نظام المجتمع الإسلامي الأسري، وتمحي العقائد الإسلامية من داخل قلوبهم، وأكّد على ضرورة تدريب العلماء في القضاء، وإنشاء مراكز التدريب القضائي في مختلف أنحاء الهند، وبخصوص الإعلام أعرب عن رأيه قائلاً: "يجب أن يواجه الإعلام بأسلوب هادف وشامل، الأمر الوحيد الذي يضمن الفلاح لا غير.

وفي حفلها الختامي أصدرت الدورة توصيات تالية:

١. إن نظام التدريب في الإفتاء والقضاء المتبع في جامعات ومعاهد الهند الإسلامية وما تقوم به دور القضاء والإفتاء في الهند من أنشطة ومحاولات حل قضايا المسلمين العائلية والاجتماعية على ضوء التعاليم الشرعية لجدير بالثناء والترحيب، وهو يعكس بصيرة علمائنا السابقين النافذة، وبعد نظرهم، ورفعه تفكيرهم.

٢. يشعر المشاركون في الدورة بضرورة التأكيد على آيات وأحاديث الأحكام الشرعية في المنهج التدريسي للإفتاء والقضاء سواء أكان ذلك من خلال تدريس الكتب الدراسية أو الدراسة الحرة أو المحاضرات الفقهية، وذلك لكي ينفي العلماء على وعي وبصيرة من مصادر الشريعة الإسلامية وكلياتها الأساسية ومقاصدها العامة.

٣. وبما أن كتب كافة المذاهب الإسلامية تراث مشترك للأمة الإسلامية، وعليه فينبغي علينا نحن أساتذة وطلاباً

الاستفادة من ذلك التراث الإسلامي المشترك، كما أنه يجب علينا أن نعني بهذا الجانب في معاهدنا ومؤسساتنا العلمية والبحثية، وهذا أمر يفرضه علينا واقعنا المعاصر.

٤. هناك كثير من أبواب الفقه والفتاوي أساس الحكم فيها المعرفة التامة بالواقع، وعليه فينبغي توصيل مبادئ علم الاقتصاد خاصة ومبادئ العلوم العصرية الأخرى عامة للطلبة من خلال الدرس أو الدراسة الحرة أو المحاضرات العلمية المختصة، وذلك لكي تتحقق إجاباتهم عن الاستفسارات على الواقع في جانب، وتحقق المقاصد الشرعية في جانب آخر.

٥. وبما أن نطاق قوانين الشريعة واسع جدًا، ولا تتسع لاستيعابها الفترة الدراسية المخصصة للطلاب، لذا فينبغي تزويد الطلبة بمعرفة أبواب مختصة من المعاملات والأحكام وقضايا الأحوال الشخصية في المرحلة النهائية للدورة التدريبية في المعاهد التي أنشئت للتخصص في الفقه الإسلامي، فإن ذلك يعين المتخرجين على ترشيدهم الإسلامي للجماهير اجتماعياً واقتصادياً.

٦. لمقاصد الشريعة الإسلامية دور أساسي في تقديم حلول لقضايا العصر المتعددة، الواقع الذي يفرض علينا أن نقوم بتدريس المقاصد الشرعية كمادة علمية مستقلة في

معاهدنا وجامعاتنا، وذلك بهدف توضيح مقاصد الشريعة في جانب، وتبيين أصول تطبيق القواعد والشروط المتصلة بالمقاصد في جانب آخر.

٧. إن أصول الإفتاء التي يتم تدريسها في المناهج الدراسية التربوية للإفتاء مهمة ونافعة، و تستحق من العلماء والفقهاء عنابة خاصة، ولكن هناك حاجة لضم بعض توجيهات جديدة لهذه المقررات الدراسية مثل تقدير�احترام الرأي الآخر في قضايا خلافية عند الإفتاء أو اتخاذ موقف إيجابي معقول في الإجابة عن قضايا تستخدم لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، وتركيز خاص على أسرار الشريعة وحكمها حتى لا يتخذ الأعداء فتاوى العلماء أدلة لتحقيق مآربهم الخبيثة.

٨. وعلى ضوء ما نواجهه من واقع إساءة التعبير عن الفتوى والطعن في الإسلام تشعر الدورة بضرورة ضم مادة أسرار الشريعة للمنهج الدراسي للإفتاء في المدارس والمعاهد الإسلامية وتنوعية الطلبة بقوانين الشريعة التي تتعرض اليوم للنقد والتعقيب، وذلك من خلال الدروس أو الدراسة الحرة أو المحاضرات.

٩. يشعر المشاركون في الدورة بضرورة اتخاذ طريقة الفتوى الجماعية في القضايا الاجتماعية والسياسية المهمة والمستجدة، وذلك لأن الفتوى الفردية في مثل

هذه القضايا قد تصبح أدلة للتشنيع على الإسلام من قبل وسائل الإعلام المعادية للإسلام. وتبادل الآراء الفقهية ونقاشها إجماعياً بين العلماء في العصر الحاضر ليس بمستحيل، وهو سبيل يضمن إحباط مؤامرات المناوئين للشريعة الإسلامية.

١٠. على أهل الإفتاء أن يتجنوا الإفتاء في قضايا افتراضية، ولا يقدموا على الإدلاء بأرائهم الفقهية إلا بعد التثبت والتأكد في الأمر لكي لا تتخذ فتاواهم وسيلة لتشويه صورة الإسلام من قبل وسائل الإعلام.

١١. يجب الالتزام بالأسلوب الهدىء وال الحوار الإيجابي في الإفتاء في قضايا خلافية، ولا يجوز اختيار أسلوب يقوم على التطرف والتشدد تجاه المذاهب الإسلامية الأخرى عند الإفتاء.

١٢. يحسن أن يتتجنب المفتي الإفتاء إذا استفتاه شخص ينتمي لمذهب غير مذهبة، ويشير عليه بالرجوع إلى أهل الإفتاء لمذهبة تقادياً من التأقيق الذي منعه الفقهاء وقضاءاً على النزاع الذي قد يحدث بين المذاهب الفقهية المختلفة.

١٣. هناك كثير من أحكام الشرع لا يمكن تطبيقها والعمل بها إلا من خلال دور القضاء، لذا يجب أن يقوم المسلمون بإنشاء مؤسسات للقضاء في كل منطقة من مناطقهم،

ويقوموا بحل نزاعاتهم عبر هذه المؤسسات والمحاكم الشرعية، ولا يجدوا في أنفسهم حرجاً من أقضية تلك المحاكم، ويسلموا تسلیماً، معتبرين **الأقضية الصادرة بحقهم من تلك المحاكم حکماً لله ولرسوله**.

٤. يجب على جامعات الهند ومؤسساتها أن تقوم بإنشاء أقسام ودور خاصة للتدريب في القضاء، وتركز على هذا القسم، وتتوفر فرصةً عملية تطبيقية للتدريب القضائي بجانب تدريس مادته، وذلك بهدف سد فراغ القضاة المؤهلين الأكفاء في المحاكم الشرعية في الهند.

[قامت الصحف الهندية الوطنية بنشر تقرير هذه الدورة على أوسع نطاق وبلغات مختلفة، وأكّد العلماء والمشاركون على تكرر مثل هذه الدورات التدريبية العلمية والفقهيّة بإدارة وتنظيم مجمع الفقه الإسلامي (الهند)].

المحتويات

٥		تقديم
الفصل الأول: مؤسسة الفتوى في الإسلام		
٩	الدكتور محمد الزحيلي	١. تنظيم الفتوى: أحكامه وآلياته
٦٥	الأستاذ أبرار حسن أيوبى	٢. مكانة الفتوى في الإسلام
٦٩	الشيخ عبد الله كوتى	٣. دور الفتوى في إصلاح المجتمع
٧٢	الشيخ أنور علي الأعظمي	٤. منصب الإفتاء في الإسلام
الفصل الثاني: الفتوى في وجه التحديات المعاصرة		
٧٧	الشيخ بدر أحمد المجبى	١. تساؤلات وتحديات تواجهه منهج الإفتاء في العصر الحاضر
٨٩	الدكتور سعود عالم القاسمى	٢. موقف الإعلام من الفتوى في العصر الحاضر
٩٧	الشيخ راشد حسين الندوى	٣. كيفية إنقاذ الفتوى من التشويه الإعلامي
٩٩	الشيخ يحيى النعmani	٤. مسؤولية المفتي نحو مقاومة التحديات المعاصرة
الفصل الثالث: نظام الإفتاء والقضاء في الهند		
١٠٥	الشيخ قاسم مظفرفوري	١. تعريف وجيز بتراث ونظام الإفتاء والقضاء في الهند

١٠٩	الشيخ ظفر عالم الندوى	٢. الفتوى الجماعية ومعاهدها في الهند
١١٣	الشيخ نور الحق الرحمنى	٣. مؤسسات قضائية بارزة في الهند
١١٨	القاضي عبد الجليل القاسمي	٤. نظام التدريب في القضاء المتابع في الهند
الفصل الرابع: المناهج الدراسية للإفتاء في الهند		
دراسة نقدية واقتراحات مشمرة		
١٢٣	الشيخ ولـي الله مجـيد القاسمي	١. المقرر الدراسي للإفتاء في مدارس الهند - عرض وتحليل
١٢٧	الشيخ رحمة الله الندوى	٢. نظام الإفتاء المتابع في جامعة ندوة العلماء لكانـو - الهند
١٣٠	الدكتور فهيم أختـر الندوى	٣. مقترـات بخصوص التدريب في الإفتاء في الهند على ضوء متغيرـات العصر
١٣٥	المفتي أرشـد الفاروقـي	٤. نقاط هامة بخصوص تفعـيل نظام التدريب في الإفتاء في الهند
خاتمة		
١٣٩	بيان الختامي للدورة التدريبية حول موضوع "منهج الإفتاء والقضاء في الهند" والتوصيات الصادرة عنها	